وزارة التعـليـم العـالـي و البحـث العلمـي
جـــامعة عبـــاس لغـــرور – خـنشلـــة
كلية الحـقوق و العـلوم السيـاسية

قسم الحقوق
نيابة العمادة للدراسات في التدرج

التعاون الدولي في مجال تبادل وتسليم المجرمين

مذكـرة مكملـة لنيل شهـادة الماستر في الحقوق تخصص: قـانون جنائي

إعـداد الطالبة:
- عائشة بريك

إشـــراف الدكتور:
- مالكية نبيل

لجنـة المنـاقشـــة:

اللقب والاسم	الرتبة العلمية	الجـامعة الأصليـة	الصـفـة
سعادنة العيد	أستاذ التعليم العالي	جـامعة خنشلة	رئيـسـا
مالكية نبيل	أستاذ محاضر "أ"	جـامعة خنشلة	مشـرفا ومقـررا
سلامي نادية	أستاذ محاضر "ب"	جـامعة خنشلة	عضـوا مناقشا

السنـة الجـامعية:2019/2018

بسم الله الرحمن الرحيم

شكر و عرفان:

نشكر الله سبحانه وتعالى على فضله الذي

يسر لنا إنهاء هذه المذكرة

أتقدم بالشكر الجزيل والتقدير إلى الأستاذ الدكتور

مالكية نبيل

لتكرمه بإشرافه على مذكرتي وتقديمه النصائح والإرشادات

والتوجيه طيلة فترة إعدادي هذه المذكرة وجزاه الله كل خير.

كما أتقدم بالشكر الجزيل لأعضاء لجنة المناقشة لتفضلهم

بالموافقة على مناقشة هذه المذكرة

كذلك أتقدم بالشكر إلى كل من ساعدنا لانجاز هذا العمل

سواء من قريب أو من بعيد

الإهداء:

يسرني أن اهدي هذا البحث:

إلى من منحتني كنوز الدنيا وعلمتني أن الحياة عمل وحب ووفاء . .

إلى القلب الناصع أمي الغالية حفظها الله .

إلى الذي رباني وافني عمره لرعايتي وتعليمي . . .

إلى من عمل بكد في سبيلي وعلمني معنى الكفاح أبي أدامه الله لي .

إلى من يحلو بهم الإخاء وتميزوا بالوفاء، فرحتي وحزني ومن تقاسمت معهم الحياة: أخواتي حفظهم الله .

إلى قرة عيني: جدتي الحنونة .

إلى الكتكوتة أختي : أسينات

إلى جميع أصدقائي .

مقدمة

مقدمــة:

خلق الله الإنسان على الفطرة السليمة وميزه بالعقل الذي يساعده على القرارات الصائبة، والتفكير في الأفعال قبل الإقدام عليها، فهو ينظر إلى الأمور ويحلل تبعات المواقف ويحكم المنطق في كل ما يقدم عليه، وكل إنسان في هذه الحياة معرض لارتكاب الأخطاء، والتي في الغالب تصدر عنه لعدم الفهم السليم، أو لسوء التصرف في المواقف، لكن هناك بعض الأفعال التي يستدل منها على حدوث المشكلة في السلوك السوي للإنسان، فيخرج عن فطرته الإنسانية السليمة ويبدأ في إلحاق الضرر بالآخرين ويصبح لديه نزوع إلى الجريمة، غير مكترث تبعات الأفعال التي يرتكبها.

كما أن الجريمة في بداية الأمر كانت قضية وطنية ومحلية يختص بالنظر فيها القانون الداخلي لكل دولة، غير أن المتغيرات التي ظهرت على المستوى الدولي كالعولمة وزيادة حجم المبادلات الدولية وحرية تنقل الأشخاص أدت إلى ظهور الجرائم الدولية أو العابرة للحدود الوطنية التي تتسم بالدقة والتنظيم على الساحة الدولية، وظهور كذلك جرائم الإرهاب، وجرائم ضد الإنسانية، جرائم الحرب التي خلفت خسائر وماسي عديدة، لذا تطلب الأمر ملاحقة دولية لمرتكبي هذه الجرائم وتقديمهم للمحاكمة، ولهذا أصبحت الدولة غير قادرة على مواجهة هذه الجرائم مما استلزم التعاون الدولي لمكافحتها من اجل ردع المجرمين ومتابعتهم قصد وقفهم بغرض تقديمهم للمحاكمة، سواء كان هذا التعاون تشريعيا، قضائيا، أو تنفيذيا من خلال إبرام اتفاقيات ثنائية أو جماعية، ومن ابرز المسائل التي تتعاون فيها الدول مسالة مكافحة الجريمة الدولية، حيث أوجبت قواعد القانون الدولي على الدول ضرورة التعاون فيما بينها، ذلك عن طريق اتفاقيات لتسليم المجرمين الفارين من دولهم وإعادتهم من اجل المحاكمة دون الأخذ بعين الاعتبار الجنسية أو مكان وقوع الجريمة طبقا للمبدأ القائل: "أما معاقبة المجرم أو تسليمه".

يقتضي نظام تسليم المجرمين: "أن تقوم دولة معينة بتسليم فرد متهم أو حكم عليه بجريمة إلى دولته أو إلى الدولة صاحبة الاختصاص لمحاكمته وذلك على أساس اتفاقيات دولية أو مبدأ المعاملة بالمثل".

ولهذا فالتعاون الدولي يقتضي وجوب المساعدة المتبادلة بين الدول وتأكيد فكرة أن المجرمين يشكلون تهديد على كل المجتمعات الدولية وليس فقط على دولة معينة.

لكل ما تقدم أثرنا اختيار التعاون الدولي في مجال تبادل وتسليم المجرمين كموضوع للبحث على الرغم من الإدراك المسبق انه موضوع متشعب بين القانون الدولي الجنائي والتشريعات الوطنية، ومرن ومتغير في شروطه الموضوعية والإجراءات التي يختلف فيها من دولة إلى أخرى.

ونظـرا لأهميتـه الكبيـرة مـن شـانها أن تكـون دافعـا قويـا لدراسـته وقـد كانـت لـي كـذلك فـي اختيـار هـذا الموضـوع وبالـذات مـن جانـب الـدور الـذي يلعبـه فـي مكافحـة الجريمة.

أهمية الدراسة:

تبرز أهمية الموضوع أساسا في كونه:

- ✓ إحدى أهم وسائل التعاون الدولي في مكافحة الجريمة لاسيما المنظمة.
- ✓ تطوير العلاقات بين البلدان فيما يتعلق بتسليم المجرمين.
- ✓ تكمن أهميته في تحقيق العدالة الجنائية ووضع حد للإفلات من العقاب،بحيث لا يجد مرتكب الجريمة أي مكان للإفلات امن يلوذ إليه.
- ✓ ظهور الجريمة المنظمة بكل أنواعها الحديثة ولهذا من المفروض التطرق إلى تفاصيل معمقة فيما يخص نظام التسليم وفاعلي هذه الجريمة.

أسباب اختيار الموضوع:

تكمـن الأسـباب الذاتيـة فـي اختيـار الموضـوع فـي الرغبـة الملحـة لدراسـة موضـوع تسـليم المجـرمين وكـذلك فهـم واسـتيعاب هـذا النظـام خاصـة الجانـب الإجرائـي وهـو جانب مهم من هذا النظام.

أمـا الأسـباب الموضـوعية فتعـود إلـى إبـراز الأسـس والركـائز التـي يقـوم عليهـا التعـاون الـدولي فـي إطـار مكافحـة الجريمـة وملاحقـة مرتكبيهـا وإيقـاع العقوبـة العادلـة بحقهم.

إشكالية الدراسة:

نظرا أن موضوع تسليم المجرمين من بين المواضيع الهامة على المستويين الوطني والدولي، خاصة مع وجود آليات قانونية تساعد وتتعاون فيما بينها من أجل الوصول إلى الغاية الأسمى ألا وهي الحفاظ على كيان الإنسانية، واسترداد الممتلكات المتأتية من الجرائم، وفي إطار كل ما سبق نطرح إشكالية هذا الموضوع ضمن تساؤل رئيسي يتمثل في:

إلى أي مدى تم تنظيم نظام تسليم المجرمين على الصعيدين الدولي والوطني؟

ولكي أجيب على هذه الإشكالية الجوهرية استعين بجملة من الأسئلة الفرعية أهمها:

- **ما هو نظام تسليم المجرمين؟ وما هي أسسه ؟**
- **ما هو التكييف القانوني لهذا النظام ؟**
- **ما هي مصادر نظام تسليم المجرمين وشروطه؟**
- **وما هي آليات نظام تسليم المجرمين وأثاره ؟**

أهداف الدراسة:

أولا: معرفة الإطار المفاهيمي لنظام تسليم المجرمين.

ثانيا: الاطلاع على أهم مصادر نظام تسليم المجرمين.

ثالثا: رصد أهم الإجراءات الخاصة بنظام تسليم المجرمين.

رابعا: مدى فعالية الإجراءات الخاصة بهذا النظام.

منهج الدراسة:

اعتمدت في هذه الدراسة على المنهج الوصفي الذي يعتمد على وصف نظام تسليم المجرمين من خلال رصد أهم الأحكام والإجراءات الخاصة بهذا النظام.

كما تم الاستئناس بالمنهج المقارن في بعض جزيئات الدراسة نظرا لما تقتضيه طبيعة الدراسة.

الدراسات السابقة:

اعتمدت في الدراسة الحالية على دراسات سابقة تمثلت في:

الدراسة الأولى: دور نظام تسليم المجرمين في مكافحة الجريمة، مذكرة مكملة لنيل شهادة الماجستير في القانون العام فرع قانون جنائي وعلوم جنائية، من إعداد الطالبة بلال فايزة، إشراف عبد القادر البقيرات، كلية الحقوق، جامعة الجزائر 1 والتي تناولت القواعد الموضوعية لنظام تسليم المجرمين وكذا القواعد الشكلية والمتمثلة في إجراءات التسليم.

وقد اتفقت هذه الدراسة مع الدراسة الحالية في الفصل الثاني وامتازت عنها الدراسة الحالية في تخصيص فصل للإطار العام لنظام تسليم المجرمين.

الدراسة الثانية: إجراءات تسليم المجرمين في التشريع الجزائري على ضوء الاتفاقيات الدولية، مذكرة مكملة لنيل شهادة الماجستير في القانون العام تخصص القوانين الإجرائية والتنظيم القضائي، من إعداد الطالبة لحمر فافة، إشراف فاصلة

عبـد اللطيـف، كليـة الحقـوق، جامعـة وهـران، والتـي تناولـت الإطـار القـانوني لتسـليم المجـرمين مـع التـذكير بـالموانع الإجرائيـة لـه وكـذا إجـراءات التسـليم والآثـار المترتبـة عليه.

صعوبات الدراسة:

وقـد صـادفتنا بعـض الصـعوبات أثنـاء بحثنـا فـي هـذا الموضـوع أهمهـا نـدرة المراجـع فـي بعـض الجزئيـات خاصـة التـي تتنـاول الآليـات القانونيـة لهـذا النظـام بغيـة الوصول إلى كل جزيئية فيه..

خطة الدراسة:

لأجـل الإحاطـة بجزيئـات هـذه الدراسـة، وبإشـكالية البحـث فـي إطـار الأهـداف المـذكورة سـابقا، ووفـق المنـاهج العلميـة المسـتخدمة، مـع مراعـاة العناصـر الأساسـية للموضوع، ارتأينا تقسيم هذه الدراسة إلى فصلين كما يلي:

تناولـت فـي **الفصـل الأول** الإطـار العـام لنظـام تسـليم المجـرمين وتـم تقسـيمه إلـى مبحثـين ،الأول موسـوم بالإطـار المفـاهيمي لنظـام تسـليم المجرمين،فـي حـين كـان المبحث الثاني حول مصادر نظام تسليم المجرمين وشروطه.

وتناولـت **فـي الفصـل الثـاني** الإطـار الموضـوعي لنظـام تسـليم المجـرمين وقسـم بـدوره إلـى مبحثـين الأول إجـراءات نظـام تسـليم المجـرمين والياتهـا ،والثـاني فعاليـة إجراءات تسليم المجرمين.

وقـد خلصـت هـذه الدراسـة إلـى خاتمـة تضـمنت ملخـص مركـز للبحـث واهـم النتائج المنبثقة عنه والتوصيات.

الفصل الأول

الإطار العام لنظام تسليم المجرمين

إن الأهمية البالغة التي يحضى بها نظام تسليم المجرمين على المستويين الداخلي والدولي، وبالخصوص على المستوى الداخلي، ذلك أن الدول بمقتضى تشريعاتها وقوانينها الداخلية تعمل على مكافحة الإجرام ومعاقبة المجرمين الذين يخلون بالنظام والأمن الداخلي للدولة وعملا بحق المجتمع في العقاب، لكن على المستوى الدولي فإن مكافحة الإجرام تلقى صعوبة نظرا لتعارض المصالح التي تجمع الدول فيما يخص إبرام المعاهدات والاتفاقيات الدولية سواء ثنائية الأطراف أو المتعددة الأطراف. وبالنظر للخطورة الإجرامية التي تزداد تطورا يوم بعد يوم ،خاصة مع التطور الحاصل في وسائل النقل مما سهل على المجرمين الفرار إلى خارج البلد الذي ارتكبت فيه الجريمة، فبذلك يصعب على الدول الواقع على إقليمها الفعل الإجرامي محاكمة ومعاقبة مرتكبها فكان الحل لذلك هو فكرة إحداث نظام جديد يمكن الدول من متابعة ومحاكمة الأشخاص المتابعين أو المحكوم عليهم، حتى ولو فروا إلى خارج إقليمها عملا بنظام تسليم المجرمين والذي تضمنته معظم التشريعات الداخلية للدول، بل وأكثر من ذلك ولأهمية هذا النظام فقد عمدت الدول إلى إبرام معاهدات دولية في إطار التعاون القضائي لمكافحة الإجرام.

المبحث الأول: الإطار المفاهيمي لنظام تسليم المجرمين

يعد التسليم هو الآلية الرئيسية لمكافحة الجريمة بأبعادها المختلفة، والذي تجد مصدره في قواعد القانون الدولي، ولمعرفة ماهية تسليم المجرمين يجب تحديد المفهوم الاصطلاحي والقانوني والفقهي والقضائي لهذا النظام مع إبراز أهم الخصائص التي يتميز بها كمطلب أول، وفي المطلب الثاني تناولنا التكييف القانوني لنظام تسليم المجرمين مبرزين في ذلك الأساس القانوني وطبيعة هذا النظام.

المطلب الأول: مفهوم تسليم المجرمين

لفهم نظام تسليم المجرمين يجب تبيان مختلف التعاريف الخاصة به سواءً كانت قانونية أو فقهية إلى غير ذلك، واستخلاص مختلف الخصائص التي يمتاز بها.

الفرع الأول: تعريف نظام التسليم

من المسلم به أن الإلمام بالموضوع وإبراز مميزاته إنما يكون عن طريق محاولة البحث عن تعريف جامع ومانع له، إذ أن هناك تعاريف عدة خاصة بتسليم المجرمين وسنتطرق منها إلى التعاريف الآتية:

أولا- التعريف اللغوي:

التسليم لغة من سلم السلام والسلامة: البراءة، والتسليم منه: تبرأ، والتسليم: ترك الشيء.

يقال: كنت راعي إبل فأسلم أو أسلمت عنها أي تركتها والتسليم من خلال الشيء كقوله: سلم الشيء لفلان أي خلصه ومعناه قبض الشيء وأخذه والمطلوب هو: "الشخص الذي تلاحقه سلطات دولة ما لارتكابه جريمة أو لاتهامه بها بناء على قيام دعوى جنائية ضده"[1].

[1]- سليمان عبد المنعم، الجوانب الإشكالية في نظام تسليم المجرمين، دراسة مقارنة، د.ط، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، مصر، 2007، ص 07.

ثانيا- التعريف الاصطلاحي:

يعود اصطلاح تسليم المجرمين إلى أصل لاتيني وكان يطلق عليه باللغة اللاتينية Extrudere والمقصود منه إعادة الشخص المطلوب إلى الدولة طالبة التسليم والمختصة في محاكمته، والذي يعرف حاليا بكلمة Extradition وتنقسم إلى قسمين Ex وتعني الخارج و tradition تعني سلّم.

تختلف تسمية تسليم المجرمين حيث يستعمل في الجزائر مصطلح التسليم مقارنة بسوريا ولبنان الذي يطلق عليه مصطلح الاستيراد، إلا أنه عاد المشرع السوري واستخدم التسليم بدلا من الاستيراد سنة 1955، عكس كل من فرنسا التي استخدمت مصطلح L'extradition وانجلترا Extradition ويعنيان على التوالي الترحيل، أما مصطلح المجرم فعرفه الباحثين في علم الإجرام أنه كل من صدر حكم بإدانته بارتكاب جريمة نص عليها المشرع شرعيا كان أو غير شرعي، أما المتهم فيتمتع بقرينة البراءة نظرا لعدم إدانته إلى غاية إثبات العكس[1].

ثالثا- التعريف القانوني:

لقد عرفت المادة 102 من نظام روما الأساسي التسليم كما يلي: "يعني التسليم نقل دولة ما شخصا إلى دولة أخرى بموجب معاهدة أو اتفاقية أو تشريع وطني"[2].

كما يعرف تسليم المجرمين بأنه تخلي دولة عن شخص موجود على إقليمها لصالح دولة أخرى بناءا على طلبها لمحاكمته على جريمة يعاقب عليها القانون الدولي أو القانون الداخلي للدولة الطالبة، وهذا التعريف أيده غالبية رجال القانون.

---

[1]- شبري فريدة، نظام تسليم المجرمين، مذكر مقدمة لنيل شهادة الماجستير، تخصص قانون دولي وعلاقات دولية، كلية الحقوق، بن عكنون، الجزائر، 2009، ص 10،12.

[2]- نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية سنة 1998، الذي دخل حيز النفاذ في 01 جويلية 2002.

أما المشرع الجزائري لم يقدم أي تعريف لنظام تسليم المجرمين رغم أنه أشار إليه في المواد 68-69 من دستور 1996، وكذلك أشار إليه في قانون الإجراءات الجزائية دون أن يقدم أي تعريف له، حيث أن المادة 68 من دستور 1996 تشير إلى عدم تسليم احد خارج التراب الوطني إلا بناء على قانون تسليم المجرمين وتطبيقاته، كما أن المادة 69 من دستور 1996 تنص على أنه: "لا يمكن بأي حال من الأحوال أن يسلم أو يطرد لاجئ سياسي يتمتع قانونا بحق اللجوء" ومن خلال هذه المواد يتضح أن المشرع الجزائري لم يعط أي تعريف لتسليم المجرمين في دستوره[1].

رابعا- التعريف القضائي:

عرفت المحكمة الأمريكية USA Supreme the court التسليم بأنه: "الإجراء القانوني المؤسس على معاهدة أو معاملة بالمثل أو قانون وطني، حيث تتسلم دولة ما من دولة أخرى شخص متهم أو مرتكب مخالفة جنائية، ضد القوانين الخاصة بالدولة الطالبة أو المخالفة للقانون الجنائي الدولي، حيث يعاقب على ذلك في الدولة الطالبة".

وفي تعريف آخر للتسليم ذهبت المحكمة العليا الأمريكية أيضا لتعريفه أنه إجراء بمقتضاه تسلم الدولة متهم أو محكوم عليه لدولة أخرى لجريمة ارتكبت خارج نطاق حدودها الإقليمية أو داخل الولاية القضائية لدولة أخرى، حيث يكون لها الإختصاص لمحاكمته أو معاقبته[2].

---

[1]- دستور 28 نوفمبر 1996، لمنشور بموجب المرسوم الرئاسي رقم 96-438، المؤرخ في 07 ديسمبر 1996، ج.ر، عدد 76، لمؤرخة في 08 ديسمبر 1996، المعدل والمتمم بموجب القانون العضوي رقم 02-03، المؤرخ في 10 أفريل 2002، ج.ر، عدد 25، المؤرخة في 14 أفريل 2002، المعدل والمتمم بموجب القانون العضوي رقم 08-19، المؤرخ في 15 نوفمبر 2008، ج.ر، عدد 63، الصادرة في 16 نوفمبر 2008.

[2]- عبد الله نوار شعت، تسليم المجرمين بين المعاهدات الدولية وموانع الجنسية والتجنس، مكتبة الوفاء القانونية، الإسكندرية، مصر، ط1، 2016، ص57.

كما عرفته المحكمة العليا الانجليزية بأنه: "إجراء قانوني شكلي يدعم حق الدولة الطالبة في الملاحقة القضائية للمطالبة باستعادة أحد الأشخاص محل الملاحقة والمتواجد على إقليم الدولة المطلوب منها لمحاكمته عن اتهامات جنائية تم ارتكابها في الدولة الطالبة أو لهروبه من الحبس القانوني المحكوم به عليه في الدولة الطالبة.

خامسا- التعريف الفقهي:

من بين التعاريف التي أطلقها الفقهاء نذكر تعريف الدكتور عبد القادر البقيرات بأنه: "أن تتخلى دولة عن شخص موجود في إقليمها لدولة أخرى بناء على طلبها، لتحاكمه عن جريمة يعاقبه عليها القانون الدولي، أو لتنفيذ فيه حكما صادر عليه من محاكمها"[1].

كما عرفه الدكتور محمد الفاضل:"تسليم المجرمين أو استردادهم هو أن تسلم دولة شخصا موجودا في إقليمها إلى دولة أخرى بناء على طلبها لتحاكمه على جريمة يعاقب عليها قانونها أو لتنفيذ حكما صادرا عليه من محاكمها"[2].

في حين قدم الدكتور جندي عبد الملك تعريفا لنظام تسليم المجرمين على أنه: "هو عمل بمقتضاه الدولة التي جاء إلى أراضيها شخص متهم أو محكوم عليه في جريمة تسلمه إلى الدولة المختصة بمحاكمته أو تنفيذ العقوبة عليه"[3].

ومن خلال التعاريف السابقة نخلص في الأخير بالقول أن نظام تسليم المجرمين هو وسيلة من وسائل التعاون الدولي لمكافحة الجريمة والقضاء على ظاهرة إفلات المجرمين من العقاب، وذلك عن طريق نقل شخص يكون محلا للملاحقة الجنائية أو محكوما عليه جنائيا من نطاق السيادة القضائية لدولة إلى سيادة دولة أخرى.

---

[1]- البقيرات عبد لقادر، العدالة الجنائية الدولية (معاقبة مرتكبي الجرائم ضد الإنسانية)، ط2، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2007، ص134.

[2]- محمد الفاضل، التعاون الدولي في مكافحة الإجرام، مطبعة المفيد الجديدة، سوريا، 1967، ص57.

[3]- جندي عبد الملك، الموسوعة الجنائية (إضراب، تهديد)، ج2، مصر، 2008، ص590.

الفرع الثاني: خصائص نظام التسليم

من التعريف الذي تم التوصل إليه في الأخير، يمكن استخلاص مجموعة من الخصائص التي يتميز بها نظام تسليم المجرمين والمتمثلة في:

أولا- الطابع الإجرائي للتسليم:

تعتبر القواعد المنظمة التسليم من قبيل القواعد الإجرائية، أي أنها تنتمي إلى قانون الإجراءات الجزائية، وذلك على الرغم مما يثيره من أفكار تتعلق بمفهوم الجرائم التي يجوز فيها التسليم، وبالتالي فإن هذا النظام يأخذ أحكام القواعد الإجرائية، خاصة الحكم المتعلق بتحديد النطاق الزماني وكذلك في مجال التفسير[1].

ثانيا- الطابع الدولي للتسليم:

التسليم يتم بين دولتين أو أكثر، أو بين دولة وجهة قضائية دولية، وقد أفضى الطابع الدولي للتسليم إلى عدم النظر إليه كإجراء جنائي وطني محض، بل أعطيت لو صبغة دولية تجعله متأثرا ببعض الأفكار القانونية الدولية وهو ما تبرره مصادر تسليم المجرمين، إذ تتمثل في الغالب في المعاهدات الدولية والمعاملة بالمثل، والتسليم لا يكون إلا بين دول ذات سيادة مع مراعاة نص المادتين 59 و 89 من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية، التي تقرر إمكانية تسليم أحد مجرمي الجرائم الداخلية في اختصاص المحكمة في دولة طرف في المحكمة تمهيداً لمحاكمته[2].

---

[1]- نادية دردار، الجهود الدولية لمكافحة الجريمة، ط1، المركز القومي للإصدارات القانونية، القاهرة، مصر، 2017، ص21.

[2]- سليمان عبد المنعم، المرجع السابق، ص34.

ثالثا- الطابع القمعي والردعي للتسليم:

كلما كان التسليم واجب الإتباع فإن التملص من الجزاء يصبح أقل احتمالا، وبذلك تؤمن مؤسسة التسليم فرض العقاب على كل من يستحقه، فينعدم احتمال النجاة، وتأخذ الصفة الرادعة في العقوبات المقررة كل مداها، ويغدو التسليم وسيلة من وسائل الردع تدبيرا من تدابير الوقاية ضد الإجرام.

وبالتالي إن تسليم المجرم إلى الدولة ذات الاختصاص في محاكمته أو تنفيذ العقوبة عليه بشكل في حد ذاته قمع للجريمة التي ارتكبها وهكذا ينال المجرم جزاءه عن أفعاله المجرمة، وهذا ما عنته المقررات التي اتخذها معهد القانون الدولي في أكسفورد، إذ أعربت المادة الأولى أن تسليم المجرمين هو عمل دولي يحقق العدالة ومصالح الدول ويساعد على منع وقوع الجرائم وعلى قمعها بعد وقوعها[1].

رابعا- عقد ثنائي:

يتكون اتفاق التسليم على أساس عقد متبادل قائم بين السلطات العليا المعنية في الدولتين صاحبتي الشأن، وينشئ آثاره بالنسبة لهما، وإن كان موضوع العقد شخصا طبيعيا، لأن التعاقد الحاصل يشمله كطرف ثالث دون أن يعطيه أي حق، فهو يختلف عن العقود العادية أو غير العادية كالعقود الإدارية أو المدنية أو المختلطة بين الأشخاص الطبيعيين أو المعنويين، كما أنه في الوقت نفسه تعاون مقبول ومتفق عليه يقوم على أسمى المستويات، ويتميز غالبا بالثقة والاستقامة المتبادلتين وإلى ذات وسائل الإبطال، إذ يبقى من حق كل دولة إلغاء المعاهدة وفقا لمضمونها أو عملا بالقواعد الدولية المتعلقة بذلك، ولكنه يظل في كل حال متميزا بالصفة التعاقدية لخلقه حقوقا وواجبات بين الدول نفسها، وتبنيه قيودا وحدودا وشروطا وموانع يقتضي الحفاظ عليها[2].

---

[1]- محمد فاضل، المرجع السابق، ص 67، 68.

[2]- هواري قادة، أثر تسليم المجرمين في مسألة حقوق الإنسان، مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماجستير، كلية الحقوق، جامعة وهران، 2009/2008، ص21.

المطلب الثاني: التكييف القانوني لنظام تسليم المجرمين

نظرا لأهمية موضوع نظام تسليم المجرمين، حيث يعتبر من أهم صور التعاون الدولي في مجال مكافحة الجريمة ووضع حد لها، نتيجة انتشارها وتطورها في المجتمعات وكثرة حالات الفرار إلى دول أجنبية، فانه مازالت مجهودات الفقهاء متواصلة قصد تكييفه تكييفا دقيقا[1].

والعمل على فتح مجال للبحث في شروطه وأحكامه قصد التعرف على طبيعته، أساسه ومشروعيته.

الفرع الأول: أساس نظام تسليم المجرمين

تتعدد الأسس التي يقوم عليها التسليم، فلقد وقع جدال فقهي حيث اختلف الفقهاء حول تحديد الأساس الذي يقوم عليه نظام تسليم المجرمين، فمنهم من يرجع أساسه على أنه حق من حقوق التي منحها لله عز و جل، وهذا ما أخذت به محكمة النقض الفرنسية، ومنهم من يرى أساسه أنه مصلحة الدولة المطلوب منها التسليم، ومنهم أيضا من يرى أساسه انه حق في العقاب؛ أي تمكن دولة الشخص المعني بالتسليم تنفيذ العقوبة عليه، وكذلك فئة أخرى ترى أن أساس التسليم هو الدفاع عن القانون أو أنه المصلحة المشتركة للدول لتجنب الفرار من العقاب[2].

وهناك فئة أخرى ترجع أساس التسليم إلى أمرين :

أولا– أن المجرم اللاجئ يجب أن يحاكم من طرف قاضي الدولة التي وقعت فيها الجريمة لأنه تتوفر فيها أدلة الجريمة المرتكبة.

---

[1]– محند أرزقي عبلاوي، تسليم المجرمين في نطاق المعاهدات الدولية والتشريع الجزائري، رسالة دكتوراه، الجزائر، 2010، ص36.

[2]– عبد الأمير حسين جنيح، تسليم المجرمين في العراق، د.ط، المؤسسة العراقية للدعاية والطباعة، العراق، 1977، ص23،24.

ثانيا– الخطر الذي يهدد الدولة التي يتواجد فيها الهارب، لذا يستوجب على الدولة المطلوب منها التسليم كونها عضو في المجتمع الدولي تسليمه إلى دولته قصد معاقبته والحفاظ على العلاقات الدولية.

إلا انه في ظل الاتجاهات الحديثة تطورت مجموعة من الأسس القانونية والتي تحصلت على إجماع وتتمثل فيما يلي:

1. موضوع التسليم وإجراءاته يقوم على أساس حق السيادة التي تتمتع به كل دولة داخل أراضيها وبالتالي يحق لها طلب التسليم كونها صاحبة الاختصاص ونظرا للضرر الذي يسببه الجاني الهارب في مصالحها وسيادتها.

2. يؤسس التسليم على أساس طبيعة العلاقات الدولية والمصلحة المتواجدة بين دولة الطالبة بالتسليم والدولة المطلوب منها التسليم.

3. يؤسس التسليم على أساس انتشار ثقافة حقوق الإنسان حيث وجد بعض الدول تشترط مجموعة من ضمانات للجاني الهارب.

4. يؤسس التسليم على التعاون الدولي لوضع حد للإجرام قصد الحفاظ على السلام والنظام.

الأساس الذي و قّع عليه أغلبية الفقه هو المصلحة المشتركة للدول ودعّم هذا الموقف من قبل المدرسة الحديثة التي ترى انه من الخطأ الاعتقاد أن الجريمة تضر فقط الدولة التي ارتكبت فيها، بل الحقيقة أنها تخص العالم كله وتضر بكل الإنسانية، كما جاء في القرآن الكريم: "من قتل نفسا بغير نفس أو فساد في الأرض فكأنما قتل الناس جميعا"[1].

فعلى الدولة المطلوب منها التسليم أن تساعد على عقاب المجرم الهارب فهذا يعتبر حق وواجب عليها سواء ارتكبت الجريمة على إقليمها أو خارجه، وفي حالة اخذ بهذه الأسس

[1]– سورة المائدة، الآية 32.

بعين الاعتبار كأهداف بين الدول فيجب أن يسلم كل الهاربين إلى دولهم حتى في حالة انعدام المعاهدات فيما بينها[1].

الفرع الثاني: الطبيعة القانونية لنظام تسليم المجرمين

إن النظم القانونية الوطنية تختلف فيما بينها من حيث الطبيعة التي تضفيها على التسليم وهو ما يمثل عقبة في وجه توحيد النظام القانوني لتسليم المجرمين بين الدول، فثمة دول ترى في التسليم عملا من أعمال السيادة، ودولا أخرى تعتبره عملا قضائيا، وأخيرا دولا تتبنى نظاما مختلطا للتسليم.

أولا- الطبيعة السيادية للتسليم:

يرى أنصار هذا الاتجاه أن التسليم عملا سياديا، حيث يتم فحص طلب التسليم والبت فيه من جانب السلطة التنفيذية، ولا يكون للجهات القضائية أي علاقة بطلبات التسليم، ولا يمكنها إجبار حكومة الدولة المطلوب منها التسليم على التسليم، بالإضافة إلى عدم تطبيق القواعد المنظمة للدعاوى أو الخصومات القضائية على طلبات التسليم[2].

يتم القبض على الشخص المطلوب في هذا النظام، بواسطة الشرطة بمقتضى أمر إداري، ويتم التسليم بموجب مرسوم موقع عليه من طرف رئيس الدولة، ويفتقر الشخص المطلوب تسليمه إلى أية ضمانات قضائية، كحقه في الاستعانة بمحام، أو استجوابه بواسطة قاضي.

إن اعتبار تسليم المجرمين عملا سياديا، يخول السلطة التنفيذية حق مباشرة مهامها، دون التقيد بمقتضيات مبدأ المشروعية وذلك لحساب مبدأ الملائمة، ومن الدول التي تأخذ

[1]- محند أرزقي عبلاوي، المرجع السابق، ص39.

[2]- أحمد عبد العليم شاكر علي، المعاهدات الدولية أمام القضاء الجنائي، دار الكتب القانونية، مصر، 2006، ص456.

بهذا النظام نجد البرتغال وبنما، حيث أنه يراعي صالح الدولة الطالبة فقط دون أن يراعي الضمانات الواجب توافرها للشخص المطلوب[1].

ثانيا- الطبيعة القضائية للتسليم:

يتم تحديد الطبيعة القضائية لقرار التسليم في حالة صدور قرار التسليم من جهة قضائية، مما يصبغ القرار بالصبغة القضائية، فيكون القرار المصدر من الجهة القضائية المختصة إما المحكمة أو النيابة العامة بصورة مستقلة وبالنظر إلى الانتقادات الموجهة لكلا الموقفين سواء القائل بأن الطبيعة القانونية لنظام تسليم المجرمين عمل من أعمال القضاة أو الرأي القائل بأنه عمل من أعمال السيادة[2].

ويعتبر التسليم ذو طبيعة قضائية وفقا لثلاثة معايير:

1. **المعيار العضوي:**

وهو معيار ينظر في طلب التسليم أمام الجهة القضائية، باعتبار أن العمل القضائي يكتسب صبغة قضائية وهذه هي صفة نظام تسليم المجرمين في الكثير من الدول التي تأخذ بالنظام القضائي، ففي فرنسا يرجع الاختصاص لغرفة الاتهام le chambre d'accusation للنظر في طلب التسليم حيث يجب مثول الشخص المطلوب تسليمه أمامها خلال ثمانية أيام من تاريخ إخطاره من قبل النيابة العامة ويتم استجوابه ويكون للشخص المطلوب تسليمه خيارين:

- أن يرضى صراحة بتسليم نفسه إلى الدولة الطالبة متنازلا عما يتيحه له القانون.

[1]- نادية دردار، المرجع السابق، ص24.

[2]- أمل لطفي حسن جاب الله، نطاق السلطة التقديرية للإدارة في مجال تسليم المجرمين، دراسة مقارنة، ط1، دار الفكر الجامعي، 2013، ص31.

– أما إذا رفض تسليم نفسه فيعود الفصل في الطلب إلى غرفة الاتهام التي تصدر في العقاب ما تتخذه من إجراءات، أما قرارا برفض التسليم لعدم استيفاء شروطه القانونية أو لوجود خطا إجرائي أو تصدر قرارا بالموافقة على التسليم[1].

أما بالنسبة للجزائر فيعود النظر في طلب التسليم إلى النائب العام لدى المحكمة العليا وذلك طبقا للمواد 706 و 707 من قانون الإجراءات الجزائية، حيث جاء في هذه الأخيرة أنه: "**ترفع المحاضر المشار إليها أعلاه وكافة المستندات الأخرى في الحال إلى الغرفة الجنائية بالمحكمة العليا ويمتثل الأجنبي أماميا في ميعاد أقصاه ثمانية أيام ابتداء من تاريخ تبليغ المستندات ويجوز أن يمنح مدة ثمانية أيام قبل المرافعات وذلك بناء على طلب النيابة العامة أو الأجنبي ثم يجرى بعد ذلك استجوابه ويحرر محضر بهذا الاستجواب وتكون الجلسة علنية ما لم يتقرر خلاف ذلك بناء عمى طلب النيابة أو المحاضر.**

وتسمع أقوال النيابة العامة وصاحب الشأن ويجوز للأخير أن يستعين بمحام مقبول أمامها وبمترجم.

ويجوز أن يفرج عنه مؤقتا في أي وقت أثناء الإجراءات"[2].

2. المعيار الموضوعي:

يعتبر التسليم ذو طبيعة قضائية وفقاً لهذا المعيار نظرا لخضوعه للقواعد والإجراءات القانونية التي تنظِّم الدعاوى والخصومات بصفة عامة، لكن بالنظر إلى المفهوم القانوني لطلب التسليم نجده لا يرقى ليكون دعوى أو خصومة بالمعنى الدقيق، لعدم تمثيل الدولة الطالبة أمام الجهة القضائية التي تنظر في طلب التسليم، إلا أنَّ هناك تشريعات تسمح

[1]– سليمان عبد المنعم، المرجع السابق، ص48.

[2]– الأمر رقم 66–155 المؤرخ في 08 جوان 1966، ج.ر، عدد48، الصادرة في 10 جوان 1966، المتعلق بقانون الإجراءات الجزائية، المعدل والمتمم بموجب القانون رقم 11–06، المؤرخ في 22 مارس 2011، ج.ر، عدد19، الصادرة في 27 مارس 2011.

للدولة الطالبة بالتدخل في الإجراءات التي تجرى أمام المحكمة حيث تكون مُمثَّلة بمحامي[1]، وهذا ما يؤكده التشريع الجزائري بنصه على ذلك في المادة 107 من قانون الإجراءات الجزائية السالف الذكر.

كما يُخضع القضاء الفرنسي طلب التسليم المنظور أمام المحكمة لذات المبادئ التي تخضع لها سائر المحاكمات الجنائية، مثل اشتراط أن تكون الإجراءات عملية و حضورية وأن يكون الشخص المطلوب تسليمه صاحب الكلمة الأخيرة وكل ذلك لضمان محاكمة عادلة[2].

3. معيار كفالة حقوق الإنسان:

تسعى مختلف الدساتير والتشريعات الجنائية إلى تكريس حقوق وضمانات المتهم باعتباره الطرف الضعيف في الخصومة في مواجهة السلطة العامة ويُعد هذا تطورا ملحوظاً في مجال تسليم المجرمين في ظل التعاون الدولي.

لهذا المعيار مجموعة من المزايا حيث يوفر للمتهم فرصة الدفاع عن نفسه أمام المحكمة ويضمن حرية الفرد، كذلك نجد فحص النيابة لطلب التسليم النظر في مدى انطباق شروط التسليم سواءً كانت شكلية أو إجرائية، حسب الاتفاقيات الدولية الثنائية بين الدول، ويُقدم إلى الجهة القضائية للفصل فيه[3].

ثالثا- الطبيعة المختلطة لتسليم المجرمين:

إن معظم التشريعات الوطنية تأخذ بالنظام المختلط لتسليم المجرمين حيث يجمع بين الطبيعة السيادية والطبيعة القضائية ويمكن أن تتفاوت هذه التشريعات من حيث تغليب إحداهما على الآخر.

---

[1]- بن جداه عبد الله، التعاون الدولي في مجال تسليم المجرمين، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون الدولي والعلاقات الدولية، كمية الحقوق بن عكنون، جامعة الجزائر، 2009، ص15.

[2]- سليمان عبد المنعم، المرجع السابق، ص51.

[3]- محمد الفاضل، المرجع السابق ، ص172

إن الطبيعة المختلطة للتسليم تقوم على التعاون بين السلطة التنفيذية والسلطة القضائية في شان طلب التسليم حيث أن دور السلطة التنفيذية ممثلة في وزير العدل هو تلقي طلب التسليم من الدولة الطالبة عن طريق القنوات الدبلوماسية وبواسطة وزير الخارجية في الغالب ثم قيامها بالتقدير المبدئي لمدى ملائمة إحالة الطلب إلى القضاء من عدمه.

بعد اتخاذ هذه الإجراءات يأتي دور السلطة القضائية في فحص طلبات التسليم ومطابقتها مع القانون والنظر في صحة البيانات الواردة فيه فهي لا تتعرض لفحص الأدلة وإنما تكتفي بما يرد إليها من وثائق وبيانات للتحقق من التهمة وشخصية المتهم والرأي الذي تخلص إليه المحكمة استشاري وليس حكما قضائيا ثم يرسل الطلب إلى السلطة التنفيذية التي تقرر التسليم من عدمه[1].

مما تقدم نلاحظ أن تسليم المجرمين ليس له طبيعة موحدة بين جميع الدول فبالنسبة للجزائر فقد عملت على سن المواد في قانون الإجراءات الجزائية الجزائري التي تعطي الحق لوزير العدل في تلقي الطلبات وإحالتها إلى الجهة القضائية المتمثلة في الغرفة الجنائية بالمحكمة العليا التي تقوم بجميع الإجراءات ثم تصدر قرارها والذي يتميز بالطابع النهائي وترجع السلطة ثانية للسلطة التنفيذية في تنفيذ القرار من عدمه في حالة صدور قرار بجواز التسليم أما إذا صدر قرار بعدم جواز التسليم فيطبق مباشرة وبالتالي من جميع هذه الإجراءات المحددة في قانون الإجراءات الجزائية الجزائري إضافة إلى المعاهدات الثنائية والجماعية بشان التعاون القضائي والقانوني يتضح أن الجزائر تأخذ بالطبيعة المختلطة للتسليم[2].

[1]– نادية دردار، المرجع السابق، ص26.

[2]– أحمد عبد العليم شاكر ،المرجع السابق، ص457.

المبحث الثاني: مصادر نظام تسليم المجرمين وشروطه

تتميز مصادر النظام القانوني لتسليم المجرمين بالتعدد والتنوع، حيث توجد مصادر أساسية تبنى عليها أحكام التسليم، والمتمثلة في الاتفاقيات الدولية والتشريعات الوطنية، ويوجد مصدر ثانوي يتمثل في المعاملة بالمثل، وهذا التنوع قد يتسبب في قيام تنازع بين هذه المصادر، بالإضافة إلى هذه المصادر توجد شروط عديدة ينبغي توافرها لإجراء التسليم كمتهم أو محكوم عليه بحكم صادر عن محاكمها وهذا ما نتناوله في هذا المبحث ضمن مطلبين.

المطلب الأول: مصادر التسليم

يقصد بمصادر التسليم بصفة عامة الأسباب المنشئة لهذا الالتزام والتي تجعله موضع التنفيذ ومنتج لأثاره، من خلال الأحكام التشريعية والمعاهدات التي تلبي بها الدول حاجاتها للتسليم، فهي كذلك المبررات التي تجعل دولة ما تطالب بتسليم شخص مقيم على إقليم دولة أخرى وفقا لهذه المصادر التي تربط الدول الأطراف في علاقات التسليم[1].

ولعل أهم ما يلاحظ بشأن مصادر النظام القانوني لتسليم المجرمين أنه يتسم بالتعدد والتنوع من ناحية، كما يتسم بتصور قيام التنازع فيما بين هذه المصادر من ناحية أخرى.

الفرع الأول: المصادر الأصلية والرسمية

يقصد بالمصادر الأصلية لتسليم المجرمين القنوات الشرعية المباشرة التي تلجأ إليها الدول الأطراف في إتمام إجراءات التسليم، لهذا فان المصادر الاحتياطية ومن التسمية تشير إلى أنها تلعب دور ثانوي وذلك بعد المصادر الأصلية، فلا يمكن اللجوء إليها كبديل إلا عند الحاجة وخاصة عند اللجوء إلي شرط المعاملة بالمثل، فقد يجد التسليم مصدره بصفة أساسية

[1]– نادية دردار، المرجع السابق، ص27.

في الاتفاقيات الدولية أو التشريعات الوطنية المكملة لهذه الاتفاقيات أو بالأحكام الصادرة من جهة قضائية دولية، حيث ينظر إلى تلك المصادر باعتبارها ذات صفة قاعدية[1].

أولا- المعاهدات والاتفاقيات الدولية:

تعد الاتفاقيات الدولة في الواقع أهم المصادر التي يستمد منها التسليم شروطه وإجراءاته وقوته الإلزامية، وتخضع منذ البداية للإرادة الحرة المختارة، وتحديد الجهات المختصة للقيام بهذه العملية، إذ تعد النصوص الاتفاقية أولى القواعد القانونية التي تنظم التسليم، وتتنوع هذه الاتفاقيات إلى عالمية وإقليمية وثنائية[2]، والتي نتناولها كالتالي:

- **اتفاقيات التسليم الثنائية:** وهي تتم بين دولتين وفقا للشروط والضوابط الموضوعة من قبلهما.
- **اتفاقيات التسليم المتعددة الأطراف:** وهي اتفاقيات دولية يكون أطرافها عدة دول.
- **الاتفاقيات الدولية:** وهي اتفاقيات دولية تتضمن أحكاما متصلة بتسليم المجرمين دون أن تكون بحد ذاتها اتفاقيات تسليم.

والجدير بالذكر أن منظمة الأمم المتحدة وضعت عام 1990 معاهدة نموذجية لتسليم المجرمين لتكون إطارا يساعد الدول التي بصدد التفاوض على اتفاقيات التسليم الثنائية، وتتكون من 18 مادة بالإضافة إلى ملحق صدر لها عام 1997 يتضمن بعض الأحكام التكميلية. كما أن مجلس وزراء الداخلية العرب أقر قانونا نموذجيا لتسليم المجرمين[3].

---

[1]- عبد الأمير حسين جنيح، المرجع السابق، ص29.

[2]- نادية دردار، المرجع السابق، ص29.

[3]- يوسف حسن يوسف، الجرائم الدولية للإنترنت، المركز القومي للإصدارات القانونية، ط1، القاهرة، مصر، 2011، ص157.

لقد أبرمت العديد من الدول الاتفاقيات فيما بينها بهدف التعاون بشأن تسليم المجرمين، ومن بينها نجد اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الاتجار غير المشروع بالمخدرات والمؤثرات العقلية المعروفة باتفاقية فيينا 1988.

تناولت اتفاقية فيينا موضوع التسليم من خلال ثلاث اعتبارات وهي: توفير الأساس القانوني للتسليم، وضرورة مراعاة شروط التسليم في القانون الوطني، وتدارك الآثار السلبية الناجمة عن عدم حصول التسليم، حيث عالجت التسليم في 12 فقرة تضمها المادة السادسة منها.

بالإضافة إلى اتفاقية أمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة العابرة للحدود الوطنية، والتي عالجت أحكام تسليم المجرمين في 17 فقرة تضمنتها المادة 16 منها، وذلك في إطار التعاون القضائي لمكافحة الجريمة المنظمة[1].

ثانيا- التشريع الوطني:

يعتبر التشريع الوطني في دول عديدة مصدرا أساسيا لأحكام التسليم، تلجأ إليه الدول لتنظيم كافة المسائل المتعلقة بتسليم المجرمين في حالة عدم وجود إتفاقية دولية ترتبط بها هذه الدولة[2].

التشريع الوطني هو عبارة عن قوانين داخلية، تنظم إجراءات وشروط التسليم، ولقد ظهر أول قانون في العالم يتعلق بتسليم المجرمين في بلجيكا في عام 1833، ثم توالى بعد ذلك سن تشريعات داخلية لبقية دول العالم.

إن التشريع الوطني يمثل مصدرا مباشرا للتسليم، إذا كان يتضمن بذاته أحكام التسليم، سواء كان ذلك على شكل تشريع مستقل، مثل قواعد تسليم المجرمين المتضمنة في التشريع

[1]- نادية دردار، المرجع السابق، ص30.

[2]- نفس المرجع، ص32.

الفرنسي الصادر في 10 مارس 1927، في شكل نصوص مدرجة ضمن قانون آخر كقانون الإجراءات الجنائية مثلا مثل المشرع الجزائري الذي عالج التسليم في المواد من 694 إلى 720 من قانون الإجراءات الجزائية[1].

يمكن أن يمثل التشريع الوطني مصدرا غير مباشر لأحكام التسليم كان يتضمن بعض الأحكام التي يتم اللجوء إليها لتنظيم مسالة معينة من مسائل التسليم ويأتي الدستور أحيانا على رأس المصادر الغير مباشرة للتسليم كان ينص على بعض المبادئ العامة في هذا الشأن ومثال ذلك الدستور الجزائري لسنة 1996 الذي يحظر في المادة 65 تسليم أو طرد اللاجئين السياسيين.

يعتبر قانون الإجراءات الجزائية مصدرا غير مباشر للتسليم بما يشتمل عليه من نصوص عديدة مؤثرة في نطاق التسليم خصوصا إجراءات الاستدلال والتحقيق والمحاكمة الواجب إتباعها وشروط الحكم الجنائي وضماناته وأسباب انقضاء الدعوى الجنائية، كما قد يعد القانون الدولي الخاص مصدرا غير مباشر فيما يتضمنه من أحكام اكتساب الجنسية أو سقوطها على الرغم من دور التشريعات الوطنية المختلفة في إثراء وتطوير أحكام التسليم فلا زال اختلاف في هذه التشريعات يؤثر سلبا على وحدة وانسجام النظام القانوني للتسليم.

مما تقدم يتضح أن مصادر تسليم المجرمين تتمثل بصفة أساسية في المعاهدات الدولية والتشريع الوطني، وبالتالي تستند الدولة المطلوب منها التسليم لأي من هذين المصدرين، ولكن في حالة وجود تعارض بينهما بشان مسالة ما من مسائل التسليم فالأولوية في التطبيق تكون في المعاهدات الدولية في حالة المصادقة عليها من طرف السلطات المختصة في الدولة[2].

[1]– نادية دردار، المرجع السابق، ص33، 34.

[2]– نفس المرجع، ص35.

ثالثا- العرف:

يقصد بالعرف بصفة عامة أنه سلوك معين في دولة معينة تتبعه في واقعة معينة ثم تقلدها في ذلك دولة أجنبية على أساس الشعور بالالتزام بذلك السلوك، وللعرف ركنين:

- ركن مادي يتمثل في عملية تكرار سلوك معين ثم تقلدها بقية الدول.
- ركن معنوي و يتمثل في الشعور بالالتزام بذلك السلوك[1].

فالعرف الدولي بخلاف المصادر الأخرى لا يكون مصدر تجاهله الدول بل يكون دائما موجود حيث تستند إليه الدول التي لا تتوفر على المعاهدة أو اتفاق سياسي لتسليم المجرمين أو في حالة غياب تشريع داخلي.

وبهذا تستقي منه الدول القواعد والأحكام التي استقر العرف الدولي عليه في الفصل في مسائل تسليم المجرمين، ومن بين الدول التي لا تأخذ بالعرف الدولي كمصدر للتسليم جمهورية مصر العربية التي لم تشرع أي تشريع وطني يفصل وينظم مسألة التسليم[2].

إلا أنه لا يوجد تأثير مباشر للعرف في إطار التسليم إلا في حالات قليلة ومثال ذلك عدم تسليم رؤساء الدول الأجنبية، كما يمكن استخلاص بعض قواعد عرفية محدودة منها شرط المزدوج للتجريم، منع اللاجئين، مبدأ استثناء تسليم الرعايا[3].

[1]- حسن بوشريخة، نظام تسليم المجرمين، مذكرة ماجستير، معمر محمد زكرياء، جامعة قسنطينة، 2013، ص31.

[2]- عبد الأمير حسين جنيح، المرجع السابق، ص31.

[3]- حسن بوشريخة، معمر محمد زكرياء، المرجع السابق، ص32.

الفرع الثاني: المصادر التكميلية

إن المصادر الاحتياطية أو التكميلية، كما تسمى بمصادر غير قاعدية لا يتم اللجوء إليها إلا في حالة انعدام المصادر الأصلية أو نصها على مسألة معينة، وتتمثل المصادر الاحتياطية في مبدأ المعاملة بالمثل، أحكام المحاكم واجتهادات فقهية.

أولا- مبدأ المعاملة بالمثل:

تعتبر المعاملة بالمثل مصدرا غير أساسي للتسليم، بمقتضاه تقبل الدولة إجراء التسليم، شريطة أن تتعهد الدولة الطالبة بأن تعاملها بالمثل، أي أن توافق بدورها على طلبات التسليم التي تقدمها إليها الدولة، ولو لم تكن هناك معاهدة للتسليم تلزمهما بذلك[1].

كما يعتبر مبدأ المعاملة بالمثل مبدأ دولي أساسه السابقة في التعامل في حالة عدم وجود اتفاقية دولية، فيكون مجاله خصب بالنسبة للدول التي تأخذ بهذا المبدأ، وبالنظر إلى الحتمية والضرورة الملحة إلى قبول طلبات التسليم تطبيقا لمبدأ عالمية العقاب، فتتجلى بذلك الأهمية في الاستجابة لطلبات التسليم من قبل الدول المطلوب إليها التسليم من أجل محاكمته أو توقيع العقوبة المحكوم بها من قبل الدولة طالبة التسليم.

إن الجزائر تتعامل مع الدول الأخرى وفقا للمبادئ الدستورية التي تأخذ بها في هذا المجال، حيث تعمل من أجل دعم التعاون الدولي، وتنمية العلاقات الودية بين الدول على أساس المساواة والمصلحة المتبادلة، وعدم التدخل في الشؤون الداخلية وتتبنى مبادئ ميثاق الأمم المتحدة وأهدافه. هذه المبادئ التي لم تخرج عنها أبدا حتى في مجال تسليم المجرمين، إذ أنها تسهل عملية التسليم إذا كانت هي من تتلقى طلب التسليم متى توفرت شروطه القانونية. ومع ذلك تأخذ بمبدأ المعاملة بالمثل متى توفرت شروط الأخذ به[2].

[1]- جندي عبد الملك، المرجع السابق، ص593.

[2]- محمد أحمد عبد الرحمن طه، النظام القانوني لتسليم المجرمين مصادره وأنواعه، دورية فصلية تصدر عن مركز البصيرة للبحوث والاستشارات والخدمات التعليمية، العدد السابع، فيفري 2010، ص67-68.

ثانيا- أحكام المحاكم:

تعتبر أحكام المحاكم من المصادر الاحتياطية التي يعتمد عليها في حالة المصادر الأصلية في مجال تسليم المجرمين.

فالمادة 38 من لائحة النظام الأساسي لمحكمة العدل الدولية تنص على الأخذ بأحكام المحاكم سواء كانت هذه الأحكام أحكام دولية أو وطنية.

تعتبر أحكام المحاكم الدولية أو الوطنية، من المصادر الاحتياطية التي تستند إليها الدول كمصدر ثانوي في حالة غياب المعاهدات في مجال تسليم المجرمين.

رغم أن الأحكام الوطنية لا تلزم إلا الأشخاص داخل الدولة، إلا أنه يمكن اللجوء إليها وتطبيقها في المجال الدولي، أما بالنسبة للمحاكم الدولية فهي تعد سوابق قضائية يمكن اللجوء إليها، حيث أنها تأثر بفاعلية في مجال تسليم المجرمين[1].

تُصدر المحاكم الدولية أحكاماً تؤثر على القانون الدولي في مجال تسليم المجرمين وذلك في الحالات التي تقوم الدول بتسليم الأشخاص إليها من أجل المحاكمة لعدم إمكانية محاكمتهم في المحاكم الداخلية أو التقاعس في المحاكمة، وبالتالي تُعتبر الأحكام الصادرة في هذا المجال بمثابة سوابق قضائية دولية تستند إليها الدول في القضايا المتشابهة[2].

ثالثا- الاجتهادات الفقهية:

يقصد بالاجتهادات الفقهية تلك الجهود الفقهية التي يعبر عنها خبراء القانون في أبحاثهم ومؤلفاتهم التي تتناول الشروط الموضوعية والقواعد الإجرائية، وذلك من خلال

[1]- عبد الله بن جداه، التعاون الدولي في مجال تسليم المجرمين، مذكرة ماجستير ، الجزائر، 2009 ، ص30.

[2]- المرجع نفسه، ص 30-31.

أبحاثهم ومؤلفاتهم عن آرائهم واتجاهاتهم تحليلاً لموضوعات قانونية بهدف تطوير قواعد القانون الدولي بشكل عام ونظام التسليم علي وجه الخصوص[1].

تتركز أهمية الفقه الجنائي والفقه الدولي لمساهماته الفعالة والكبيرة في إثراء وتطوير وتفسير قواعد القانون الجنائي الدولي وذلك من أجل إيجاد الحلول الملائمة في المسائل الشائكة لموضوعات التسليم، ويتمثل ذلك كما عرضنا من خلال التعريف بالأبحاث والمؤلفات القانونية التي تتناول الشروط الموضوعية والقواعد الإجرائية لنظام التسليم من خلال التعبير عن آرائهم بالندوات والمؤتمرات الوطنية أو الدولية، الأمر الذي يعكس بدورة لتطوير التشريعات الجنائية الداخلية لتواكب التشريعات الدولية المعاصرة في ظل إقليمية القانون الجنائي الدولي[2]، لذلك فان كتابات فقهاء القانون الدولي لا تعبر عن وجود قاعدة من قواعد القانون الدولي أو تفسير لتلك القاعدة، فالقفة الدولي لا ينشي قاعدة قانونية، وإنما يكشف عن وجود تلك القاعدة، وتقتصر أهمية كتابات الفقهاء الآن في إبداء الرأي حول مستقبل القانون الدولي لقضايا معينة أو في تبني دولة لبعض آرائهم في المعاهدات، إلا انه من الصعوبة أن نجد أي صفة إلزامية لهذه الاجتهادات الفقهية، ذلك لأنها لا تعدو إلا أن تكون مجرد مبادئ توجيهيه يسترشد بها المشرع أو القاضي فيما يعرض عليه من أمور ومسائل قانونية[3].

ويؤثر هذا الدور على تطوير معاهدات تسليم المجرمين من خلال تعديل بنودها وشروطها، بالإضافة إلي أن التشريع الداخلي هو مرشد لما يتضمنه من مبادئ توجيهية في مجال التسليم، وإن كان ذلك بصورة غير مباشرة من خلال الأبحاث والمؤلفات القانونية التي

---

[1]– حسين حنفي إبراهيم عمر، الحكم القضائي الدولي حجيته وضمانات تنفيذه، رسالة دكتوراه، كلية الحقوق، عين شمس، مصر، 1998، ص168.

[2]– ماجد ابراهيم على، الاتجاهات الدولية المعاصرة نحو إعمال مبدأ إقليمية القانون الجنائي الدولي في إطار التعاون الدولي الأمني، مجلة مركز بحوث الشرطة، العدد12، يوليو1997م، ص70.

[3]– نفس المرجع، ص80.

تصدر من خلالهم وتتناول بين صفحاتها الشروط الموضوعية والقواعد الإجرائية لنظام التسليم.

ومن أبرز الاجتهادات الفقهية التي يمكن التعويل عليها في مجال التسليم مبدأ "إما التسليم أو العقاب" الذي نادى به "جرتيوس" سنة 1625، وساهم في تطويرة الأستاذ: محمود شريف بسيوني ليصبح المبدأ "التسليم أو المحاكمة[1]"، حيث يعتبر هذا المبدأ مستقر دوليا وتعمل به الدول سواء ورد نصها في المعاهدة أم لم يرد.

المطلب الثاني: شروط التسليم

يقصد بشروط تطبيق نظام تسليم المجرمين، مجموعة من القواعد الموضوعية محددة إما في التشريعات الوطنية أو في الاتفاقيات الخاصة بالتسليم، يستلزم توافرها من أجل البدء في عملية التسليم، والتي تمثل في نفس الوقت ضمانات تحيط بإجراءات التسليم. وهكذا يتقرر بمقتضى هذه القواعد إمكانية التسليم أو عدمه. ويتعلق الأمر من جهة أولى بشروط خاصة بالشخص وبشروط خاصة بالجريمة من جهة أخرى.

الفرع الأول: الشروط المتعلقة بالشخص

المبدأ أنه يجوز تسليم كل شخص ارتكب جريمة سواء كانت جنحة أو جناية إلى الدولة طالبة التسليم والتي ارتكبت الجريمة المطالب من أجلها التسليم على إقليمها أو مساسا بمصالح أمنها، سواء كان الشخص المطلوب بتسليمه فاعل أصلي أو شريك ارتكب جريمة تامة أو حاول وشرع فيها فيجوز المطالبة بتسليمه.

[1]– محمود شريف بسيوني، المدخل لدراسة القانون الجنائي الدولي، مذكرات باللغة الانجليزية قدمت إلى المعهد الدولي للعلوم الجنائية، سيراكوزا، ايطاليا، غير منشور، 1990م، ص139.

إن هذا المبدأ ترد عليه بعض الاستثناءات تتعلق بصفة الشخص المطالب تسليمه أو بجنسيته أو بالوضعية التي يوجد عليها الشخص في إقليم الدولة المطلوب إليها التسليم، والتي يمكن أن نوجزها على النحو الأتي:

أولا- رؤساء الدول:

إن رؤساء الدول يتمتعون بحصانة وذلك بالإعفاء من القضاء الإقليمي الأجنبي بمعنى انه إذا ارتكب رئيس دولة جريمة في إقليم دولة أجنبية فان قانون هذه الأخيرة لا يطبق عليه بالنظر إلى الحصانة التي يتمتع بها باعتباره رئيس دولة وعليه فلا يمكن للدولة التي ارتكب رئيس الدولة على إقليمها جريمة معاقب عليها بموجب قانونها الداخلي أن تطالب تسليمه لتمتعه بالحصانة أثناء ممارسته لمهامه كرئيس دولة مثال قضية بينوتشي والتي سنتعرض لها بشيء من التفصيل في الإجراءات المتبعة في التسليم[1].

ثانيا- الحصانة الدبلوماسية:

نصت المادة **1/31** من اتفاقية فيينا للعلاقات الدبلوماسية المبرمة في **18 أفريل 1961** على أنه الممثل الدبلوماسي يتمتع بحصانة أمام القضاء الجنائي في الدول المعتمد له بها. وهي حصانة تلازمه طيلة الفترة التي يكون خلالها في إقليم هذه الدولة بما في ذلك فترة العطلات وعن الجرائم التي يرتكبها خارج نطاق وظائفه، المادة 38 من الاتفاقية السالفة الذكر وذلك ما لم يكن متمتعا بجنسية الدولة المعتمد لديها أو كان له محل إقامة معتاد.

ومؤدى ذلك أن الأشخاص المتمتعين بالحصانة الدبلوماسية تمتنع ملاحقتهم جنائيا ولاشك أن التسليم يعتبر عملا من أعمال الملاحقة الجنائية، وحظر التسليم إنما يتصرف إلى طلب التسليم المقدم من دولة الغير، وبالتالي كان طلب من الدولة التي فقدته يمكن تسليمه لها (المادة 3/37 من اتفاقية فيينا) فإن لها أن تطالب بتسليمه أما القناصل فغن الحصانة

[1]- سليمان عبد المنعم، المرجع السابق، ص242.

تتعلق بوضعيتهم هي أقل شمولا من الحصانة الدبلوماسية ومدرجا في قائمتها فإنه يتمتع بذات الحصانة الشاملة التي أشرنا إليها سابقا[1].

ثالثا- اللاجئ السياسي:

يقصد باللاجئ السياسي كل شخص غادر بلاده برضاه أو بغير رضاه بسبب أحداث سياسية وقعت في إقليم، وظل خارج إقليم الدولة التي يحمل جنسيتها دون أن يكتسب جنسية جديدة أو يتمتع بالحماية الدبلوماسية لأية دولة أخرى.

ويعني هذا المبدأ أنه إذا وجد لاجئ سياسي على إقليم الدولة المطلوب منها التسليم يمتنع عليها تسليمه إلى الدولة التي يحمل جنسيتها أو أي دولة تكون حياته أو حريته مهددة فيها بسبب عرقه أو دينه أو جنسيته أو انتمائه إلى فئة اجتماعية معينة أو بسبب آرائه السياسية. وهذا ما أقرته المادة 69 من دستور 1996[2].

رابعا- حظر تسليم الحدث:

يقصد بالأحداث الأطفال الذين يبلغون سنا معينا ولا يكونون أهلا للمسؤولية الجنائية، حيث يحظر تسليمهم وفقا للاتفاقية الفرنسية البلجيكية، والتي تحظر تسليم الأحداث الذين يقل عمرهم عن ستة عشرة عاما، وبذلك لا يجوز للدولة المطلوب منها التسليم أن تقوم بتسلم حدث إلى الدولة الطالبة مادام قانون إحدى الدولتين يحظر ذلك أو الاتفاقية المبرمة بينهما[3].

وبالرجوع إلى القانون الجزائري فإنه لم يتعرض إلى مدى جواز تسليم الحدث ولكن إذا كان الحدث من المواطنين فلا يمكن تسليمه لأنه يحمل جنسية الجزائرية وهنا يدخل في إطار مبدأ التسليم أو المحاكمة، لكن إذا كان من الرعايا الدولة الطالبة وتوفرت فيه شروط

---

[1]- لحمر فاقة، إجراءات تسليم المجرمين في التشريع الجزائري على ضوء الاتفاقيات الدولية، مذكرة لنيل شهادة الماجستير، كلية الحقوق، وهران، 2014/2013، ص30، 31.

[2]- أمل لطفي حسن جاب الله،المرجع السابق، ص43.

[3]- المرجع نفسه، ص45.

التسليم ومنها الحد الأدنى للعقوبة فهنا يمكن تسليمه، إذا لم تكن هناك اتفاقية تمنع تسليم الأحداث، كاتفاقية تسليم المجرمين بين الجزائر وإيطاليا التي ترفض التسليم إذا كان الشخص المطلوب عند ارتكاب الجريمة حدثا حسب قانون الطرف المطلوب منه، والعبرة بتقدير الحدث هو وقت ارتكاب الجريمة[1].

الفرع الثاني: الشروط المتعلقة بالجريمة والعقوبة

بما أن التسليم يتم نتيجة لوجود جريمة ارتكبها شخص في بلد ثم قام بالفرار إلى بلد آخر، فإنه يستوجب معرفة الشروط الواجب تحققها في الجريمة المطلوب من أجلها التسليم وإذا كانت أغلب الجرائم يجوز التسليم من أجلها مع تخصيص بعض الأحكام لجرائم معينة، إلا أن هناك بعض الجرائم التي تكاد تكون حصرية يمنع التسليم بشأنها.

لقد حددت الاتفاقيات والمعاهدات الدولية المتعلقة بتسليم المجرمين الجرائم التي يجوز فيها التسليم، كما نصت التشريعات الداخلية والاتفاقيات الدولية على استبعاد بعض الجرائم من نطاق التسليم وذلك حسب قانون كلا الدولتين، وسوف نوجزها كالآتي:

أولا: الجرائم التي يجوز فيها التسليم

تحديد طبيعة الجرائم التي تخضع لنطاق التسليم يعتبر في غاية الأهمية كونه يحدد عما إذا كان يجوز التسليم أو لا، فطبيعة تلك الجرائم هي الدعائم التي تقوم عليها شروط التسليم بصفة أساسية[2].

يجب أن تكون الجريمة موضوع التسليم مما يجوز التسليم فيها، وذلك حسب التشريع الجزائري والاتفاقيات الدولية التي أبرمتها الجزائر مع مختلف الدول، ولا يكفي أن يكون الفعل المنسوب إلى الشخص المطلوب إليها التسليم، وإنما يجب أن تكون هذه الجريمة على قدر معين من الخطورة والأهمية، وتشترط الاتفاقيات الدولية كالتشريعات الداخلية، أن يكون

[1]– فريدة شبري، المرجع السابق، ص71، 72.

[2]– يوسف حسن يوسف، المرجع السابق، ص166.

التسليم في الجرائم ذات الخطورة كالجنايات والجنح التي لا تقل العقاب فيها عن حد أدنى تحدده الاتفاقيات[1].

1-الجرائم المالية:

وهي الجرائم المتعلقة بالرسوم والضرائب والجمارك الصرف فيسمح بشأنها التسليم، إذا كانت هناك اتفاقية تنص على جواز التسليم في مثل هذه الجرائم، كاتفاقية المساعدة المتبادلة والتعاون القضائي والقانوني بين الجزائر ومصر والتي نصت في المادة 3/25 على أنه: "استثناءا مما تقدم يكون التسليم خاضعا لتقدير الدولة المطلوب إليها التسليم في مواد الضرائب والرسوم والجمارك والنقد" وبالتالي يمكن للدولة المطلوب منها التسليم في مثل هذه الجرائم أن ترفض أو تقبل التسليم وفقا لما تراه[2].

2-الجرائم المشمولة بالتسليم وفقا لاتفاقيات دولية عالمية النطاق:

هناك بعض الجرائم الخطيرة الأخرى التي تخضع لنظام التسليم بمقتضى اتفاقيات دولية ذات نطاق عالمي، وذلك بالنظر إلى خطورتها الذاتية وما يترتب عليها من ضرر بالغ أو بالنظر لطريقة ارتكابها، ومثال ذلك جرائم المخدرات وغسيل الأموال والجريمة المنظمة العابرة للحدود الوطنية والجرائم الدولية.

أ- جرائم المخدرات وغسيل الأموال:

وهي جرائم تخضع لنظام التسليم إذ تنص عليها اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الاتجار الغير مشروع في المخدرات والمؤثرات العقلية، الأخرى المبرمة سنة 1988، وقد أوجبت المادة السادسة من هذه الاتفاقية على الدول الأطراف تسليم المتهمين بارتكاب جرائم المخدرات.

[1]- فريدة شبري، المرجع السابق، ص68-69.

[2]- لحمر فاقة، المرجع السابق، ص31-32.

بارتكاب جرائم المخدرات على اختلاف أنواعها مثل التهريب أو إنتاج أو تصنيع أو الاتجار بالمخذرات، وغسل الأموال المتحصلة منها كما نصت على ذلك الاتفاقية العربية لمكافحة الاتجار الغير مشروع بالمخدرات والمؤثرات العقلية الموقع عليها في سنة 1994.

وبالنظر لخطورة جرائم المخدرات وأهمية تكريس نظام التسليم بشأنها فيما لو لم تكن الدولة المعنية مرتبطة باتفاقية ثنائية التسليم، فقد اعتبرت اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الاتجار الغير مشروع بالمخدرات والمؤثرات العقلية الأخرى على أنه: إن تلقى طرف طلب تسليم من طرف آخر لا يرتبط معه بمعاهدة تسليم، جاز له أن يعتبر هذه الاتفاقية الأساس القانوني للتسليم فيما يتعلق بأية جريمة تنطبق عليها هذه المادة..."[1].

ب- الجرائم المنظمة العابرة للحدود:

وهي الجرائم المشمولة باتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية الموقع عليها في باليرمو سنة 2000 والمنصوص عليها في المواد 5، 6، 238 من الاتفاقية (الجرائم الخطيرة التي ترتكبها جماعة إجرامية منظمة، وغسل الأموال، والفساد وعرقلة سير العدالة)، وتخضع كافة هذه الجرائم لنظام التسليم وفقا للمادة 16 من الاتفاقية وتنص الفقرة 3 من المادة 16 على أن: "يعتبر كل جرم من الجرائم التي تنطبق عليها هذه المادة مدرجا في عداد الجرائم الخاضعة للتسليم في أية معاهدة لتسليم المجرمين سارية بين الدول الأطراف، وتتعهد الدول الأطراف بإدراج تلك الجرائم في عداد الجرائم الخاضعة للتسليم في أية معاهدة لتسليم المجرمين تبرم فيما بينها' كما اعتبرت المادة 16 من هذه الاتفاقية أساسا تعاهديا لتسليم بالنسبة للدول غير مرتبطة باتفاقيات تسليم[2].

[1]- المادة 3/6 من اتفاقية الأمم المتحدة للاتجار الغير المشروع بالمخدرات و المؤثرات العقلية اعتمدت من قبل الجمعية العامة للأمم المتحدة بتاريخ 1989.

[2]- سليمان عبد المنعم، المرجع السابق، ص137، 138.

ج- جرائم الإرهابي الدولي:

يمكن تعريف الجريمة الإرهابية على أنها كل فعل من أفعال العنف، أو التهديد أو أيا كانت بواعثه أو أعراضه يقع تنفيذا لمشروع إجرامي فردي أو جماعي ويهدف إلى إلقاء الرعب بين الناس أو ترويعهم بإيذائهم أو تعريض حياتهم أو حريتهم أو أمنهم للخطر، أو إلحاق الضرر بالبيئة أو بأحد المرافق أو الأملاك العامة أو الخاصة أو احتلالها أو الإستيلاء عليها أو تعريض أحد الموارد الطبيعية للخطر.

أما فيما يخص التسليم في الجرائم الإرهابية فهي تخضع لنظام التسليم وفقا للمادة الخامسة من الاتفاقية العربية لمكافحة الإرهاب 1998 والتي نصت على ما يلي: "تتعهد كل الدول المتعاقدة بتسليم المتهمين أو المحكوم عليهم في الجرائم الإرهابية المطلوب تسليمهم من أي هذه الدول"[1].

أما فيما يخص حظر تسليم الأحداث والمواطنين، فإن أغلب اتفاقيات التسليم تنص على حظر تسليمهم لكن هاتين الفئتين إذا ما قامت باقتراف أفعال تعد في نظر القانون جرائم إرهابية ففي هذه الحالة يجب تسليمهم[2].

د- الجرائم الدولية:

يقصد بالجريمة الدولية كل سلوك إرادي غير مشروع يصدر عن فرد باسم الدولة أو بتشجيع أو رضاء منها ويكون منطويا على مساس بمصلحة دولية تحميه قانونا، وللجريمة الدولية ثلاث صور وهي:

- **الجرائم ضد سلامة وأمن البشرية:** حددها المبدأ السادس من مبادئ نوربورغ وأشار إلى أنها تشمل: كل تدبير أو تحضير أو مباشرة لحرب عدوانية أو لحرب ترتكب بالمخالفة

[1]- المادة 1/2 من الاتفاقية العربية لمكافحة الإرهاب لسنة 1998، الموقع عليها في 1998/04/22 والمصادق عليها بموجب م.ر رقم 98-181 المؤرخ في 1998/12/07 ج.ر، عدد13.

[2]- فريدة شبري، المرجع السابق، ص 91.

لأحكام الاتفاقيات الدولية وكل مساهمة في خطة عامة أو مؤامرة لارتكاب أحد الأفعال السابقة[1]. ولذلك فقد دعا المجتمع الدولي إلى إدانة هذه الأفعال وتجريمها.

- **الجرائم ضد الإنسانية وجرائم الحرب:** الجرائم ضد الإنسانية هي أفعال القتل والإبادة والاسترقاق والإبعاد وغيرها من الأفعال الغير الإنسانية المرتكبة ضد أي شعب مدن قبل أو أثناء الحرب، وكذلك الإظطهادات المبنية على أسباب سياسية أو جنسية أو دينية سواء كانت تفلك الأفعال أو الإظطهادات مخالفة للقانون الداخلي للدولة المنفذة فيها أم لا متى كانت مرتكبة بالتبعية لجريمة داخلية في اختصاص المحكمة أم مرتبطة بها المادة 6 من لائحة نوربورغ.

ثانيا: الجرائم المستثناة من طلب التسليم:

هناك جرائم يحضر التسليم فيها وذلك حسب التشريع الجزائري والاتفاقيات الدولية التي ترتبط بها الجزائر مع مختلف دول العالم، ونتناولها كالتالي:

1. **الجرائم السياسية:**

يقصد بالجريمة السياسية هي كل اعتداء على مصلحة سياسية للدولة، وقد يكون الباعث من الاعتداء سياسيا أو دفاعا على رأي سياسي، ويختلف مفهوم الجريمة السياسية من دولة إلى أخرى بل قد يختلف من عصر إلى عصر في الدولة الواحدة.

وهذا وقد وردت الجريمة السياسية في القانون الجزائري في إطار قانون العقوبات في الباب الأول من الكتاب الثالث تحت عنوان الجنايات والجنح ضد الشيء العمومي وقد عالج الفصل الأول من هذا الباب الجنايات والجنح ضد أمن الدولة متناولا جرائم الخيانة والتجسس، وجرائم التعدي على الدفاع الوطني أو الاقتصاد الوطني، والاعتداءات والمؤامرات والجرائم الأخرى ضد سلطة الدولة وسلامة الوطن، وجنايات التمييز والتخريب المخلة بالدولة، وجنايات المساهمة في حركات التمرد (المواد 61-90) ق.ع.ج[2].

[1]- سليمان عبد المنعم، المرجع السابق، ص139.

[2]- لحمر فاقة، المرجع السابق، ص41، 42.

وخلاصة القول أن كل المعاهدات المتعلقة بتسليم المجرمين قد تضمنت بند يتعلق بعدم جواز التسليم في الجرائم السياسية.

2. الجرائم العسكرية:

ويقصد بها تلك التي تقع من شخص ذي صفة عسكرية بالمخالفة للواجبات العسكرية أو النظام العسكري عموما.

إن أعمال العنف المرتكبة داخل الثكنات العسكرية تعد ضمن الجرائم العسكرية، والمرتكبة خارجها ليست جرائم عسكرية، والفائدة من التفرقة بين الجرائم العسكرية البحتة وجرائم القانون العام المرتكبة من قبل العسكريين تعود إلى كون أن الجرائم العسكرية البحتة لا يجوز التسليم فيها حسب نص المادة 07/697 من ق.إ.ج.

خاتمة الفصل:

وعليه مما سبق نستنتج أن نظام تسليم المجرمين هو ذلك النظام القانوني الذي بموجبه تسلم دولة مطلوب منها تسليم شخص يوجد على إقليمها إلى دولة طالبة التسليم بغية محاكمته أو من أجل تنفيذ عقوبة محكوم بها، وبذلك فان نظام تسليم المجرمين باعتباره نظام قانوني مستقل ينفرد بخصائصه،

يصبح على ما هو عليه الآن، إذ أصبح ضرورة حتمية دولية في وقتنا الحالي، وتحكمه مجموعة من القواعد والشروط الإجرائية ليكون التسليم صحيح وينتج آثاره القانونية.

الفصل الثاني:

الإطار الإجرائي لنظام تسليم المجرمين

يتم تسليم المجرمين بين الدول وفق لمجموعة من قيود وضعتها الاتفاقيات الدولية والتشريعات الداخلية والمتمثلة في الإجراءات الواجب إتباعها من طرف الدول المعنية به، وكذا مجموعة من الشروط الواجب احترامها وهذا بهدف الوصول إلى الغرض من التسليم وهو منع المجرمين الهروب من العقاب، وتحقيق آثاره القانونية.

ونظرا لأهمية نظام تسليم المجرمين فلقد تناوله المشرع الجزائري في قانون الإجراءات الجزائية مبينا فيه موقفه اتجاه هذا النظام.

المبحث الأول: نظام تسليم المجرمين وآلياتها

حتى يكون التسليم صحيحا خال من العيوب ومرتبا لأثار قانونية كاملة، يستوجب القيام واتباع مجموعة من إجراءات محددة في الاتفاقيات أو التشريعات وكذلك باحترام مجموعة من الشروط لابد من توفرها، وإلا رفض التسليم وبالتالي لا يترتب أثاره القانونية.

ونتناول في هذا المبحث سير عملية تسليم المجرمين كمطلب أول، بينما تعرضنا في المطلب الثاني إلى آليات تسليم المجرمين.

المطلب الأول: إجراءات سير عملية تسليم المجرمين

يقصد بإجراءات تسليم المجرمين مجموعة من أعمال قانونية تنص عليها الاتفاقيات الدولية أو التشريعات الوطنية حيث تشترط إتباعها ليرتب التسليم أثاره القانونية، وتنقسم هذه الإجراءات إلى إجراءات متبعة من طرف الدولة الطالبة، وإجراءات متبعة من طرف الدولة المطلوب منها.

الفرع الأول: الإجراءات الواجب إتباعها من طرف الدولة الطالبة لتسليم المجرمين

لعل الإجراء البارز الذي تقوم به الدولة الطالبة للتسليم هو تقديم طلب التسليم إلا أنه هناك اختلاف ملحوظ وسبل مختلفة لتقديم هذا الطلب كالطريق القضائي أو الطريق الدبلوماسي، كما أن الدولة المطلوب إليها التسليم تتخذ إجراءات لدراسة طلبات التسليم فلها تتخذ إجراءات لدراسة طلبات التسليم فلها أن تنتهج نظام معين كالنظام القضائي أو النظام الإداري وإجراءات أخرى في حالة تعدد الطلبات، وكل هاته الإجراءات نتناولها كالتالي[1]:

أولا: الإجراءات الواجب إتباعها من طرف الدولة الطالبة للتسليم

[1]– يوسف حسن يوسف، المرجع السابق، ص168.

على الدولة الطالبة للتسليم أن تقدم طلب التسليم بانتهاجها الطريق القضائي أزو الديبلوماسي أو إحالة الطلب مباشرة بين وزارة العدل للدولتين.

1. تقديم طلب التسليم:

يعتبر طلب التسليم الأداة التي من خلاله تعتبر الدولة الطالبة صراحة عن رغبتها في استلام الشخص المطلوب، فبدونه لا يمكن أن ينشأ الحق في التسليم. والأصل أن يكون كتابة حيث أنه لا يجوز أن يقدم هذا الطلب شفاهة غير مكتوب، كأن يرسل برقيا أو تيليغرافيا أو عن أي طريقة للاتصال الالكتروني، إلا في حالات معينة تتميز بصفة الاستعجال وعلى سبيل الاستثناء.

ويرفق عادة بطلب التسليم مجموعة من المستندات الدالة على ارتكاب الشخص المطلوب تسليمه للجرم محل التسليم، وبعض مواصفات الشخص المطلوب تسليمه والتي من شأنها إعانة أجهزة الدولة المطالبة بالتسليم على تعقب الشخص المطلوب والقبض عليه[1].

كما يشترط هذا الإجراء سواء في الاتفاقيات الدولية أو في قانون تسليم المجرمين شرط الكتابة الذي يكون إلزامي، غير أنه في حالة الاستعجال يجوز توجيه طلب التسليم بكل وسائل الاتصال السريعة مثل الفاكس مع إلحاقه بعد ذلك بطلب رسمي كتابي[2]، هذا ما أخذ به المشرع حيث لم يشترط في إجراء طلب التسليم الكتابة صراحة، وإنما يفهم ذلك من نص المادة **702** من قانون الإجراءات الجزائية: "**يوجه طلب التسليم إلى الحكومة الجزائرية بالطريق الدبلوماسي ويرفق به إما الحكم الصادر بالعقوبة حتى ولو كان غيابيا وإما أوراق الإجراءات الجزائية التي صدر بها الأمر رسميا بإحالة المتهم إلى جهة القضاء الجزائي أو التي تؤدي على ذلك بقوة القانون وإما أمر بالقبض أو أية ورقة صادرة من السلطة**

[1]– يوسف حسن يوسف، المرجع السابق، ص169.

[2]– موساوي فتحي رشدي، مبدأ تسليم المجرمين في القانون الدولي ألاتفاقي، مذكرة لنيل شهادة الماجستير، الجزائر، 2013، ص66-67.

القضائية ولها ذات القوة على أن تتضمن هذه الأوراق الأخيرة بيانا دقيقا للفعل الذي صدرت من أجله وتاريخ هذا الفعل

ويجب أن تقدم أصول الأوراق المبينة عالية أو نسخ رسمية فيها..."[1].

على عكس المعاهدات الثنائية أو الجماعية التي أبرمتها الجزائر أين يظهر شرط الكتابة صراحة، على غرار ما نصت عليه المادة السادسة من الاتفاقية الدولية التي أبرمتها الجزائر أين يظهر شرط الكتابة صراحة، على غرار ما نصت عليه المادة السادسة من الاتفاقية الدولية التي أبرمتها الجزائر مع نيجيريا الاتحادية، والتي جاءت تحت عنوان إجراءات التسليم والوثائق المطلوبة "**يقدم طلب التسليم كتابيا ويوجه عبر القناة الدبلوماسية**"[2].

2. طرق تقديم طلب التسليم:

لكل دولة طريقها في تقديم طلب التسليم إلا أن هناك ثلاث طرق أساسية تنتهجها الدول للمطالبة بتسليم الشخص المرتكب للجريمة.

أ- الطريق الدبلوماسي:

تعد هذه الطريقة الأكثر تداولا، حيث تقوم الدولة الطالبة بإعداد طلب التسليم وتقديمه إلى وزارة العدل التي تقوم بدورها بإرساله إلى وزارة الخارجية وهذه الأخيرة توصله إلى سفارتها أو قنصليتها المتواجدة في الدولة المطلوب إليها التسليم كي تبلغه لوزارة الخارجية وهذا ما نصت عليه العديد من الاتفاقيات على غرار اتفاقية تسليم المجرمين المعقودة بين دول الجامعة العربية لسنة 1952.

---

[1]- أنظر الأمر رقم 66-155، المتضمن قانون الإجراءات الجزائية الجزائري.

[2]- المرسوم الرئاسي رقم 05-193، المؤرخ في 19 ربيع الثاني عام 1426هـ الموافق 28 ماي 2005، يتضمن التصديق على المعاهدة المتعلقة بتسليم المجرمين بين حكومة الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية وحكومة جمهورية نيجيريا الاتحادية، الموقعة في الجزائر في 12 مارس 2003، ج ر، عدد38، الصادرة بتاريخ 23 ربيع الثاني عام 1426هـ الموافق لـ 01 جوان 2005.

ب- إحالة الطلب مباشرة بين وزارة العدل للبلدين

ما تجدر الإشارة إليه في هذه الطريقة انه تتم بصفة مباشرة عن طريق أجهزة إدارية تابعة للسلطة التنفيذية والتي تتمثل في وزارة العدل للدولة الطالبة التي تقوم بتقديم طلب التسليم إلى وزارة العدل للدولة المطلوب إليها التسليم.

ج- الطريق القضائي:

أن تقوم السلطة القضائية للدولة الطالبة للتسليم بتقديم طلب مباشر للجهة القضائية المقابلة لها في الدولة المطلوب إليها التسليم وحسب الاتفاقية المبرمة بين سوريا ولبنان سنة 1951 الخاصة بتسليم المجرمين فانه يتم تقديم طلب التسليم من طرف النائب العام المختص في الدولة الطالبة للتسليم أو الصادر عنها الحكم إلى النائب العام في الدولة الثانية الموجود في منطقته الشخص المطلوب تسليمه أو تنفيذ الحكم بحقه[1].

ثانيا: الإجراءات الواجب إتباعها من طرف الدولة المطلوب إليها التسليم

تستند الإجراءات الواجب إتباعها من الدولة المطلوب إليها التسليم إلى عدة أنظمة مختلفة وكل دولة تتبع نظام معين منها النظام القضائي والنظام الإداري، أو النظام المزدوج الذي يجمع بين النظامين السابقين.

1- النظام الإداري:

يعود الاختصاص في نظر طلب التسليم في هذا النظام إلى السلطة التنفيذية، حيث تقوم بالتحقيق في مدى توافر شروطه، غير ذلك من متطلبات التسليم، فيتم دراسة هذا الطلب من طرف وزارات الداخلية، العدل والخارجية للدولة المطلوب إليها التسليم دون عرضه على السلطة القضائية، ويفصل نهائيا في الطلب رئيس الدولة سواء بالرفض أو

[1]- الاتفاقية القضائية المنعقدة بين سوريا ولبنان بتاريخ: 1951/11/07 والمصادق عليها بمرسوم رئاسي رقم 148 المؤرخ في: 1951/11/25.

القبول، ويتم توقيف الشخص المطلوب تسليمه مباشرة في حالة قبول الطلب، ويمتاز ها النظام بالسرعة والسهولة[1].

2- النظام القضائي:

للسلطة القضائية في هذا النظام دور بارز في فحص مستندات التسليم بدقة وتنظر مدى توفر شروط التسليم وصحتها، كما يمكن للشخص المطلوب تسليمه الاستعانة بمحامي للدفاع دفاع عنه أمام نفس المحكمة المختصة في دراسة طلب التسليم، كما يمكن للشخص المتهم أن يطعن في القرارات الصادرة من هذه المحكمة، ويمتاز هذا النظام بتوفير ضمانات للشخص المتهم ولا تهضم حقوقه كما هو الحال في النظام الإداري، ويعتبر من أفضل أساليب التسليم رغم بطء إجراءاته[2].

3- النظام المزدوج:

يعتبر النظام المختلط دمجا للنظامين السابقين الإداري والقضائي فهناك الحالة الأولى أين تقوم السلطة القضائية بفحص طلب التسليم والتأكد من توافر جميع الشروط والأدلة وتصدر حكمها بقبول أو رفض طلب التسليم فإذا كان بالقبول تأخذ السلطة التنفيذية كرأي استشاري وتتخذ قرارها على اعتبارات سياسية إما بالقبول أو الرفض، أما الحالة الثانية تكون عند إصدار المحكمة برفضها لقرار التسليم. فهنا يجب التقيد بهذا الحكم من قبل السلطة التنفيذية إلا أنه في الأخير يبقى قرارها.

أما لما يكون الاختصاص للسلطة التنفيذية ثم يعرض بعد فحصه للسلطة القضائية فيكون عكس الحالة السابقة، حيث يتم فحص الطلب من السلطة التنفيذية إذا رفِض طلب التسليم فيتم إخطار الدولة الطالبة بقرار التسليم، أما في حالة قبول الطلب من السلطة التنفيذية يحال الملف مباشرة إلى محكمة الاستئناف لتفحص الطلب، إذ يمكن للمتهم أن

[1]- المرجع السابق.

[2]- السيد رمضان عطية خليفة، تسليم المجرمين في إطار قواعد القانون الدولي (دراسة تأصيلية وتطبيقية)، دار النهضة العربية، القاهرة، 2011، ص205، 206.

يستعين بمحامي لممارسة حقوقه في الدفاع، وتقوم محكمة الاستئناف بالفصل فيه نهائيا دون الرجوع إلى وزير العدل[1].

4- في حالة تعدد طلبات التسليم:

إذا ما وصلت إلى الدولة عدة طلبات تسليم من مختلف الدول من اجل شخص واحد ومن اجل نفس الأفعال أو لتعدد الأفعال الإجرامية، للدولة المطلوب إليها التسليم كل الحرية في الفصل في هذه الطلبات وعليها مراعاة الظروف المختلفة وبالأخص تاريخ وصول الطلبات خطورة الجريمة ومكان ارتكابها، كما انه في حالة تعدد الطلبات تعطى الأولوية للدولة الطالبة التي يعتبر قانونها المختص في محاكمة أو تنفيذ العقوبة على الشخص المجرم[2].

5- التوقيف المؤقت:

حتى لا يفلت المجرم من العقوبة تلجا الدولة إلى ما يعرف بالتوقيف المؤقت وهو إجراء الحجز على الشخص المتهم لمدة معينة خوفا من هروبه إلى دولة أخرى وذلك مع مراعاة كل الشروط و الظروف الخاصة بالإجراءات التحفظية، وتتراوح مدة التوقيف المؤقت من 20 يوم إلى 45 يوم ذلك من تشريع لآخر ومن اتفاقية لأخرى، فقد حددت مدته في القانون الفرنسي لسنة 1927 بـ 20 يوم إلى شهر، أما إذا كان طلب التسليم من خارج أوروبا فتكون مدته 3 أشهر، ويمكن تمديدها إلى 30 يوم أخرى بناء على طلب الدولة طالبة التسليم[3].

أما المشرع الجزائري فقد نص في المادة **713** من قانون الإجراءات الجزائية على التوقيف المؤقت كما يلي: "**يجوز أن يفرج على الشخص الذي قبض عليه مؤقتا وفقا للشروط المنصوص عليها في المادة 705 إذ لم تلق الحكومة الجزائرية المستندات الواردة**

---

[1]- بن جداه عبد الله، المرجع السابق، ص104، 105.

[2]- سليمان عبد المنعم، أصول الإجراءات الجزائية، المرجع السابق، ص125.

[3]- عبلاوي محند أرزقي، ص266، 267.

في المادة 702 خلال 45 يوم من تاريخ إلقاء القبض عليه"[1] يفهم من نص المادة أن المشرع الجزائري قد حدد مدة 45 يوم للتوقيف المؤقت منذ تاريخ إلقاء القبض على الشخص المتهم.

الفرع الثاني: الإجراءات المتبعة من طرف الأنتربول

أنشأت المنظمة الدولية للشرطة الجنائية (الأنتربول) عام 1923 تحت اسم اللجنة الدولية للشرطة الجنائية ثم اتخذت اسمها الحالي في عام 1956 ولذلك نصت المادة الأولى من القانون الأساسي (الميثاق) المنظمة الدولية للشرطة الجنائية على ما يأتي: "تدعى المنظمة المسماة "اللجنة الدولية للشرطة الجنائية" من الآن فصاعدا المنظمة الدولية للشرطة الجنائية / الأنتربول، ومقرها في فرنسا[2].

أولا- البنيان القانوني للمنظمة الدولية للشرطة الجنائية واختصاصاتها:

تأتي أهمية دراسة البنيان القانوني للمنظمة الدولية للشرطة الجنائية للتعرف على أداة العمل في هذه المنظمة.

1- البنيان القانوني للمنظمة الدولية للشرطة الجنائية

أخذت المنظمة الدولية للشرطة الجنائية بمبدأ تعدد الأجهزة وتخصصها وفقا لنص المادة الخامسة من ميثاق المنظمة نجدها تتكون من الأجهزة التالية:

أ- الجمعية العامة:

تمثل الجمعية العامة السلطة العليا في المنظمة وهي تتكون من جميع مندوبي الدول أعضاء (المادة 6 من ميثاق المنظمة) وتنعقد الجمعية العامة للأنتربول في دور انعقاد عادي مرة واحدة كل عام ولها أنه تعود لانعقاد في دور غير عادي على اللجنة التنفيذية أو أغلبية

[1]- أنظر الأمر رقم 66-155، المتضمن قانون الإجراءات الجزئية الجزائري.

[2]- عبد الكريم حيمر، منظمة الأنتربول، مذكرة لنيل شهادة الماستر، جامعة بسكرة، 2014/2013، ص08.

الأعضاء ويشترط في هذه الحالة موافقة رئيس المنظمة وأمينها العام على انعقاد تلك الدورة الاستثنائية، ويقوم رئيس المنظمة برئاسة اجتماعات اللجنة العامة وإدارة المناقشات فيها[1].

وتختص الجمعية العامة للأنتربول أساسا بتحديد السياسة العامة للمنظمة وإصدار التوصيات والقرارات لأعضائها في المسائل التي تختص الهيئة بمعالجتها، وبصفة عامة العمل على تقرير المبادئ والإجراءات العامة الملائمة لبلوغ أهداف المنظمة والمتمثلة في تأكيد المعونة المتبادلة وتشجيعها على أوسع نطاق ممكن بين أجهزة الشرطة وإقامة النظم التي من شأنها أن تسهم على نحو فاعل في مكافحة الجريمة[2].

ب- اللجنة التنفيذية للأنتربول:

تتكون هذه اللجنة وفقا لما ورد في المادة 15 من ميثاق المنظمة من ثلاثة عشر عضوا وتختص اللجنة التنفيذية بما يلي:

- الإشراف على تنفيذ قرارات الجمعية العامة.
- إعداد جدول أعمال الجمعية العامة.
- تقديم للجمعية العامة برنامجا للعمل ترى نفعه في مكافحة الجريمة.
- الإشراف على أعمال وإدارة الأمانة العامة للمنظمة
- مباشرة كافة الاختصاصات التي تفوضها الجمعية العامة

ج- الأمانة العامة السكرتارية العامة للأنتربول:

تقسم الأمانة العامة للأنتربول إلى شعب كل تتولى كل منها عددا من الأعمال والاختصاصات التي تدخل في نطاق عمل الأنتربول وما يعنينا في هذا المقام هو إبراز دور احد أهم تلك الشعوب وهي تلك الشعب وهي شعبة القضايا الجنائية الدولية حيث تتولى هذه

[1]- علاء الدين شحاتة، التعاون الدولي في مجال مكافحة الجرائم، إينراك للنشر والتوزيع، القاهرة، 2000، ص178.

[2]- محمد منصور الصاوي، أحكام القانون الدولي المتعلقة بمكافحة الجرائم ذات الطبيعة الدولية، دار المطبوعات الجامعية، الإسكندرية، ص706.

الشعبة قضايا الشرطة الدولية سواء كان ذلك بناء على طلب أجهزة الشرطة في الدول الأعضاء في المنظمة أم كان ذلك تلقائيا وبناءا على مبادرة الشعبة ذاتها وتضم هذه الشعبة خمس زمر وهي[1]:

- **الزمرة (أ) الوثائق الجنائية:**

تتمثل مجموعتين من البطاقات تتألف منها المحفوظات الجنائية في الأمانة العامة للمنظمة الأولى: مجموعة البطاقات الهجائية، والثانية: مجموعة البطاقات الصوتية، وهاتان المجموعتان الرئيسيتان ترد فيهما مجموعات خاصة أخرى كذلك التي تشمل أسماء البواخر التي تنقل المخدرات وأرقام السيارات المشتبه بها وأرقام الجوازات التي يحملها الأشخاص الذين هم رهن المراقبة.

- **الزمرة (ب) المحفوظات المتخصصة:**

في المحفوظات المتخصصة تصنف بصمات أصابع المجرمين الدوليين، ففي هذه المحفوظات مجموعات من البطاقات الخاصة كالمجموعة التي تصنف فيها الصور الفوتوغرافية للمجرمين الدوليين الأكثر خطورة حسب معايير مشتقة من الصور المحكية، وهذه الطريقة التي تتيح تحديد نطاق المقارنات وتكتشف عن حقيقة الشخص الذي يحاول تغيير شكله[2].

ومنها أيضا مجموعة أخرى من البطاقات المبنية على أساس الإمارات المكونة التي تقابل كل واحد منها علامة فارقة في أوصاف المجرم ويفضل هذه الطريقة يكفي أن نعرف بعض هذه العلامات الفارقة أو واحدة منها على الأقل، حتى يمكن تحديد هوية الشخص المبحوث عنه.

---

[1]- محمد منصور الصاوي، المرجع السابق، ص709

[2]– محمد فاضل، المرجع السابق، ص407.

- **الزمرة (ج):**

تبحث في قضايا القتل والاغتيال والسرقة بشتى صنوفها وأنواعها والمسروقات وخطف الأحداث والغياب المريب.

- **الزمرة (د:**

تتناول جرائم إساءة الأمانة والاحتيال وسحب شيك بدون رصيد والتهريب والتزوير.

- **الزمرة (هـ):**

تعالج تزييف النقود وتهريب المخدرات والقضايا الأخلاقية والاتجار بالنساء.

د- المكاتب المركزية الوطنية التابعة للأنتربول:

حرص ميثاق المنظمة الدولية للشرطة الجنائية (الأنتربول) على النص على إنشاء مكاتب مركزية وطنية للشرطة الجنائية الدولية 31-33 من ميثاق الأنتربول في إقليم كل دولة عضو في الأنتربول كجهاز من الأجهزة المكونة لبنيان المنظمة وذلك تحقيقا لفاعلية التعاون الدولي الذي يهدف إلى مكافحة الجريمة وخاصة بعد أن تثبت أن أهم معيقات التعاون الدولي في مكافحة الجرائم تكمن في ثلاثة أمور[1]:

- أن تنظيم مرافق الشرطة تختلف من دولة إلى أخرى، بحيث يصعب على مرفق الشرطة في دولة ما معرفة الإدارات التابعة لمرفق الشرطة في دولة أخرى للحصول على ما يلزم من معلومات وبيانات لها أهميتها في مجال مكافحة الجريمة بشكل عام.
- يتعلق باختلاف اللغات وما ينجم عنها من مصاعب.
- اختلاف النظم القانونية من دولة إلى أخرى ولكل هذه الأسباب يصبح من الصعب على أجهزة الشرطة في الدول أن تتعاون معا في مجال مكافحة الجريمة.

[1]- محمد منصور الصاوي، المرجع السابق، ص722.

ويعتقد أن كل صعوبة من تلك الصعوبات ويحق كفيلة بأن تجعل لنطاق التعاون الدولي في مكافحة الجريمة أثرا بعد حين، وان تشكل حجر عثرة في وجه هذا التعاون، ويبدو أن هذا ما تنبهت إليه المنظمة وهو توجه يسجل لها في هذا النطاق، وذلك من خلال التأكد في ميثاقها في المادة 32 على قيام كل دولة عضو في الأنتربول بإنشاء مكتب مركزي فيها للشرطة الجنائية الدولية[1].

2- أهداف واختصاصات المنظمة الدولية للشرطة الجنائية:

حددت المادة الثانية من دستور المنظمة الدولية للشرطة الجنائية أهدافها على النحو التالي:

أ- تأكيد وتشجيع التعاون الدولي بين سلطات الشركة في مختلف البلاد نتيجة لما ألم بالجماعة الدولية من تطورات في كافة المجالات وبخاصة في مجال المواصلات والاتصالات التي كان لها أثرها في سهولة انتقال المجرمين بين عدة دول في وقت قصير بعد اقترافهم لجرائمهم في البلاد المختلفة، الأمر الذي يتطلب تعاون أجهزة الشرطة الجنائية في البلاد المختلفة لمكافحة مثل هذه الأعمال.

ب- يستلزم مثل هذا التعاون السابق تعاونا في إطار القوانين القائمة في كل بلد ومناطه منع ومكافحة جرائم القانون العام، وهي تلك الجرائم المعروفة عالميا بانتهاكها القانون الطبيعي لأي مجتمع، من هنا جاء نص المادة الثانية من دستور المنظمة الدولية للشرطة الجنائية مقررا أن التعاون بين أجهزة الشرطة يكون بروح الإعلان العالمي لحقوق الإنسان والذي يدور حول الإعتراف بحقوق الإنسان وكرامته وكفالة حقه في الحياة والحرية وسلامة شخصه وعدم استرقاقه أو استبعاده[2].

[1]- علاء الدين شحاتة، المرجع السابق، ص185.

[2]- محمد منصور الصاوي، المرجع السابق، ص722.

ج- يحظر حظرا مطلقا على المنظمة الدولية للشرطة الجنائية القيام بأي نشاط أو اتخاذ أي تدبير بصدد الأمور ذات الطبيعة السياسية والعسكرية والدينية والعنصرية.

فالأهداف التي رسمتها المادة الثانية من دستور المنظمة يمكن إبراز أهم اختصاصات تلك المنظمة في إطارين، الأول: يستم بأمه ذو طبيعة علاجية يتركز في ملاحقة المجرمين والقبض عليهم، أما الإطار الثاني بأنه ذو طابع وقائي.

أ- النضال ضد المجرمين والقبض عليهم (الطبيعة العلاجية):

من المقرر أن وسائل النضال ضد المجرمين تدور في منظمة الشرطة الجنائية حول محاور أساسية ثلاثة كل منها مستقل عن الآخر[1] وكل منها يكمل الآخر ويتركز المحور الأول في تبادل المعلومات والمحور الثاني في الكشف عن حقيقة هويات الأشخاص الملاحقين والمشتبه بهم وإثبات شخصيتهم الحقيقة، أما المحور الثالث فيتركز في توقيف الأشخاص الذين صدر بحقهم مذكرات أو قرارات قضائية.

- تبادل المعلومات:

حيث تتسلم المنظمة من المكاتب المركزية الوطنية للشرطة الجنائية في الدول الأعضاء تلك البيانات أو المعلومات، وتقوم بتجميعها وتنظيمها لديها، ومن البيانات تتكون وثائق ذات أهمية كبيرة في مكافحة الجرائم على المستوى الدولي[2].

ويجب أن تأخذ كلمة المعلومات بالمعنى الواسع حيث يدخل فيها البلاغات والمراسلات والاتصالات التي يقوم رجال الأمن في دولة عضو في منطقة بسبب الأنشطة الإجرامية ومرتكبيها ويشمل ذلك أوصاف المجرمين وبصماتهم وصورهم الفوتوغرافية وأوصاف الأشياء محل الجريمة وصورها وتؤلف السوابق القضائية إحدى المعلومات التي يتبادلها رجال الشرطة في الدول المختلفة وأكثرها نفعا وغنى عن أن بيانات هذه المعلومات المتبادلة قد تدور حول أشخاص موقوفين أو مراقبين أو مشتبه بهم فإذا كان الشخص رهن

[1]- محمد فاضل، المرجع السابق، ص396.

[2]- محمد منصور الصاوي، المرجع السابق، ص687.

التوقيف أو المراقبة أو مجرد مشتبه به فان رجال الشرطة كثيرا ما يعملون إلى طلب المعلومات عنه آما عن دوائر الشرطة المختصة في البلدان الأخرى أو من الأمانة العامة للمنظمة الدولية للشرطة الجنائية[1].

- **تحقيق الشخصية:**

يعد هذا المحور من مظاهر التعاون الدولي الأمني ذلك أن عددا كبيرا من هؤلاء المجرمين يستعملون أسماء مستعارة أو ينتحلون شخصيات يخفون ورائها أسماؤهم الحقيقية بهدف تضليل رجال الأمن وتجلب إجراءات الملاحقة والمراقبة غير أن الكشف عن حقيقة هويات الأشخاص البارعين في انتحال الأسماء والشخصيات في الغالب الأعم يتم من خلال مقارنة بصمات الأصابع لأنه إذا كان من السهل على المجرم أن يغير اسمه فان تغييره لبصمات أصابعه يعد ضربا من ضروب المستحيل ويكفي إذن أن تلتقط من المجرم بصمات أصابعه مرة واحدة وان تسجل في دائرة مركزية مختصة حتى تعود إليه حقيقته وتتجلى هويته في كل مرة يريد إخفاءها ومهما بذل من جهد لقلب اسمه أو لتبديل مظهره الخارجي فان بصمات الأصابع تبقى دليلا حاسما على إثبات شخصيته وكشف هويته[2].

- **إلقاء القبض على المجرمين أو توقيفهم:**

قد يفهم للوهلة الأولى من فحوى هذا المحور أننا أمام جيش من شرطة التحري الدولي، والحقيقة غير ذلك تماما، فهي من جورها تعني قيام التعاون فيما بين قوات الشرطة في دول العالم المختلفة من أجل تبادل وتجميعها في مركز واحد لغير المجتمع الدولي، من هنا ينبغي أن نركز على أن الأنتربول ليست سلطة عليا فوق الدولة تخولها حق الدخل للقبض على المجرمين الفارين في أي دولة من الدول الأعضاء، فالتعاون الدولي الشرطي في إطار علاقات الدول أعضاء الأنتربول يحكمه مبدأ احترام السيادة الوطنية للدول وعليه فإن دور

[1]– محمد فاضل، المرجع السابق، ص396.

[2]– علاء الدين شحاتة، المرجع السابق، ص187.

الأنتربول ينحصر في مساعدة أجهزة الشرطة في تلك الدول عن طريق إمدادها بالمعلومات المتوفرة لديها لضبط المجرمين والهاربين الموجودين في أراضيها[1].

ويستلزم للقيام بهذا الإجراء عدد من الشروط المسبقة:

أولها: أن يكون المكان الذي يلجأ المجرم قد اكتشف.

ثانيها: أن تكون هوية المجرم الموقوف قد أزيح عنها النقاب على وجه التأكيد.

ثالثها: أن يكون قد صدر بحقه قرار قضائي.

رابعها: أن يكون قد طلب تسليمه.

ب- الطباع الوقائي لعمل منظمة الشرطة الجنائية الدولية:

لا يتوقف الأمر عند الطابع العلاجي للمنظمة والمتمثل في الملاحقة والمعاقبة، بل تختص أيضا بتنسيق الجهود، ويتجلى عمل المنظمة في استخدام طائفة المعلومات، التي تتمركز في الأمانة العامة لها بفضل تعاون المكاتب المركزية الوطنية لأغراض وقائية، وقيام روابط وثيقة بين أجهزة الشرطة في البلدان المعنية وإنشاء أقنية دائمة للاتصال المستمر وتبادل المعلومات بين هذه الأجهزة والإدارة العامة للمنظمة كل ذلك من شانه أن يفضي إلى نتائج هامة وفوائد في نطاق الوقاية من الجريمة.

ج- اختصاص منظمة الشرطة الجنائية الدولية في الحالة العادية:

يتم اتصال الدولة طالبة التسليم بالمنظمة عن طريق المكتب الوطني الذي تقع فيه الجهة القضائية، من خلال تقديم طلب القبض المؤقت على الشخص المطلوب، والذي يتفحصه المكتب إذا ما كان لا يتعارض وأحكام المادة الثالثة من دستور المنظمة ليرسله بعد ذلك إلى الأمانة العامة والتي تعمم الطلب على باقي مكاتب المنظمة المنتشرة في الدول الأعضاء بواسطة **النشرة الدولية الحمراء**[2]. وتعتبر هذه النشرة بمثابة أمر قبض دولي. وبعد

[1]- محمد منصور الصاوي، المرجع السابق، ص688.

[2]- منتصر سعيد حمودة، المنظمة الدولية للشرطة الجنائية-الأنتربول، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية، ط1، ص180.

أن تتسلم المكاتب هذه النشرة تبدأ في البحث عن الشخص المطلوب وتتعقبه فتلقي عليه القبض إذا ما كانت قوانين تلك الدولة لا تستلزم أمر قضائي بالقبض أو تطلب من الأمانة العامة إرسال أمر القبض حتى يتسنى لها إكمال إجراءات التسليم، في حالة اشتراط قوانين الدولة المضبوط فيها الشخص وجود أمر قضائي بالقبض.

أما النشرة الدولية الزرقاء والتي تصدرها الأمانة العامة للمنظمة بناء على طلب مكتب مركزي وطني نفس البيانات السابق إيضاحها في النشرة الحمراء، إلا أنها تختلف عنها في الإجراء المطلوب اتخاذه من الدولة التي تصل غليها هذه النشرة[1].

د- **الاختصاص في حالة الإجراءات المستعجلة:**

وهي أن يقوم المكتب الوطني المخطر بأمر القبض المؤقت بالتأكد من عدم مخالفة أحكام المادة 3 من دستور المنظمة وتعميم نشرة القبض المؤقت الحمراء على باقي مكاتب المنظمة دون الرجوع إلى الأمانة العامة وذلك لظرف الاستعجال في بعض الجرائم ذات خطورة. وبعد مرور 03 أشهر من الإعلان عن البحث وعدم التوصل لنتيجة يرجع إلى الحالة العادية للإجراءات، وذلك بالرجوع إلى الأمانة العامة واستكمال الإجراءات. كما أن عمل المنظمة تعترضه بعض الصعوبات لاسيما من القوانين الداخلية لبعض الدول التي تشترط لإلقاء القبض وجود أمر قضائي يقضي بالقبض، وعليه تنقص قيمة نشرة القبض الحمراء التي تصدرها المنظمة إذ يمنع أي اعتقال للأشخاص المتابعين بموجب فقط النشرة الحمراء سابقة الذكر.

[1]- سراج الدين محمد الروبي، الأنتربول وملاحقة المجرمين، الدار المصرية اللبنانية، مصر، 1998، ص124.

المطلب الثاني: آليات تسليم المجرمين

تلعب آليات تسليم المجرمين دورا بارزا في تفعيل التعاون الدولي في مكافحة الجريمة حيث ذلك من خلال الجهود المبذولة من طرف المنظمات الدولية كمنظمة الأم المتحدة عن طريق أجهزتها، بالإضافة إلى الشرطة الجنائية الدولية الأنتربول التي تُعتبر الوسيمة الأنجع للقبض على المجرمين وتسليمهم (الفرع الأول)، كما تبرم الدول اتفاقيات ثنائية وتنشئ منظمات إقليمية تجعل منها آليات لقمع الجريمة على المستوى الإقليمي(الفرع الثاني).

الفرع الأول: آليات المنظمات الدولية لتسليم المجرمين

ستنحصر الدراسة من خلال هذا الفرع بتقسيمها إلى نقطتين أساسيتين، نتناول في النقطة الأولى توضيح مدى تفعيل منظمة الأم المتحدة لنظام تسليم المجرمين، ثم نخصص النقطة الثانية للدور البارز الذي تلعبه منظمة الشرطة الجنائية الدولية في مجال تسليم المجرمين.

أولا- آليات الأمم المتحدة

تتمثل هذه الآليات في كل من الجمعية العامة والمجلس الاقتصادي والاجتماعي لهيئة الأمم المتحدة التي تساهم في تفعيل إجراء تسليم المجرمين.

1- دور الجمعية العامة:

للمجمعية العامة دور فعال في تعزيز التعاون الدولي بين الشعوب وصيانة السم والأمم الدوليين، ومن بين المبادئ التي أقرتها الجمعية العامة هو أن تكون جرائم الحرب والجرائم ضد الإنسانية أيّاً كان المكان الذي ارتُكبت فيه موضع تحقيق، ويكون الأشخاص المشتبه فيهم محل تعقُّب ومحاكمة إذا ما أُثبتت إدانته[1].

[1]- البقيرات عبد القادر،" المساعدة الدولية المتبادلة لتسمي المجرمين"، المجلة الجزائرية للعلوم القانونية، الاقتصادية والسياسية، عدد01، 2009، ص469.

لقد أصدرت الجمعية العامة عدة لوائح في مجال التعاون الدولي الجنائي على غرار اللائحة رقم 117/45 لعام 1990 التي تضمنت توصيات تتعلق بالمساعدة المتبادلة وتسليم المجرمين ودعوة الدول إلى إقامة علاقات تعاهدية فيما بينيا في مجال تسليم المجرمين وزيادة التعاون في مجال العدالة الجنائية وتضع المعاهدة النموذجية تسليم المجرمين بعين الاعتبار، كما تحث الدول على تطبيق أحكام التشريعات المتعلقة بتسليم المجرمين والعمل على تطويرها، كما اعتمدت كذلك الجمعية العامة على عقد مؤتمرات دولية تظهر من خلالها جهود منظمة الأم المتحدة في التعاون الدولي في مكافحة الجريمة، كالمؤتمر الدولي الخامس لمكافحة الجريمة ومعاملة المجرمين المنعقد في جنيف عام 1975، ثم مؤتمر ميلانو السابع لعام 1985 والتاسع في القاهرة عام1995، والحادي عشر الذي حث على تعزيز آليات التعاون الدولي[1].

2- دور المجلس الاقتصادي والاجتماعي:

يُعتبر المجلس الاقتصادي والاجتماعي من الأجهزة الأساسية لهيئة الأم المتحدة وهو صاحب الإختصاص الأصيل في مكافحة الجريمة وتحقيق الدفاع الاجتماعي والعدالة الجنائية، وقد تفرعت عنه عدة لجان منها لجنة منع الجريمة والعدالة الجنائية[2] وهي هيئة تتكون من 40 ممثل من للحكومات مختلفة تعقد دورتها سنويا منذ سنة 1992 بفيينا، أعطي للجنة منذ إنشائها مهمة الرقابة على تنفيذ وتطوير برنامج الأمم المتحدة بالإضافة على هذه الاختصاصات التي تتمتع بها نجد أنها كذلك بتنسيق أنشطة منع الجريمة بكل أشكالها.

أما لجنة المخدرات التي أنشأت سنة 1946 بقرار من المجلس الاقتصادي والاجتماعي فلها دور كبير في مجال تسليم المجرمين من خلال وضعها قانون نموذجي لتسليم المجرمين سنة 2004 وهذا على أساس تقديم توجيهات بشأن تعديل التشريعات الوطنية في مجال

[1]- عبلاوي محند أرزقي، مرجع سابق، ص136.

[2]- بن جداه عبد الله، مرجع سابق، ص72.

تسليم المجرمين وكذلك الاعتماد عمى هذا القانون النموذجي للتسليم في مختلف الاتفاقيات الثنائية والمتعددة الأطراف في مجال التسليم.

كما نجد **لجنة القانون الدولي** التي أقرت بالالتزام بالتسليم أو المحاكمة وإدراجه في جدول أعمالها في الجلسة المعقودة في آوت 2005 تحت رقم 2865 كما تساهم لجنة القانون الدولي في دراسة مدى تطبيق الدول لمبدأ التسليم والمحاكمة[1].

وهناك أيضا شبكة المعاهد التابعة للأمم المتحدة حيث تشكل هذه الشبكة المعاهد الإقليمية عبر العالم والمراكز الدولية المتخصصة تعمل على مساعدة المجتمع الدولي في تدعيم التعاون الدولي لمكافحة الجريمة وتختص هذه اللجنة في إعداد أبحاث ودراسات وإصدارات علمية في مجال منع الجريمة وتنظيم مؤتمرات دولية في هذا المجال[2].

ثانيا- آلية منظمة الأنتربول

لقد أشرنا آنفا إلى الإجراءات التي تتبعها شرطة الأنتربول في متابعة المجرمين لنأتي الآن لتوضيح مدى تفعيل منظمة الشرطة الجنائية الدولية لنظام تسليم المجرمين حيث تلعب هذه المنظمة دورا بارزا في تسليم المجرمين ومتابعتهم، كما تحرص هذه المنظمة أن تكون بعيدة عن المسائل الدينية أو العسكرية أو التمييز العنصري وتعمل على إيجاد نظم تساهم في مكافحة الجرائم كجرائم المخدرات وغسيل الأموال، وتهريب السلاح، وتستخدم الشرطة الجنائية الدولية (الأنتربول) أدواتها التي من خلالها يمكنها القيام بدور ملموس في مجال التسليم، كما تقوم بتطوير أدواتها دائما وهذا ما يسبب الخروج عن الإجراءات التقليدية لتسليم المجرمين التي تتبعها، خاصة بعدما قامت بإصدار تعليمات وإرسالها إلى المكاتب المركزية الوطنية للدول الأعضاء، ويتم بحسبها نشر مذكرات التوقيف دوليا ومنحها صيغة تنفيذية على المستوى العالمي، وتلعب منظمة الشرطة الجنائية الدولية دورا هاما في مجال تسليم

[1]- المرجع نفسه، ص76.

[2]- بن جداه عبد الله، مرجع سابق، ص74.

المجرمين، فقد نصت عليها مختلف المعاهدات الدولية المبرمة واعتبرتها كآلية فعالة في التسليم.

الفرع الثاني: الآليات الثنائية والإقليمية لتسميم المجرمين

لقد سعت الدول إلى تفعيل آليات تسليم المجرمين وجعلت من الاتفاقيات الثنائية سبيلاً ليا في مكافحة الجريمة، كما تلعب المنظمات الإقليمية دورً ناجعا في مجال تسليم المجرمين.

أولا- الآليات الثنائية لتسليم المجرمين

أصبحت الدول تجعل من الاتفاقيات الثنائية آلية لتسليم المجرمين حيث تسعى إلى إبرام العديد منها، حيث تعتبر هذه الأخيرة الأكثر استعمالا في مجال تسليم المجرمين بين الدول، وذلك لعدة اعتبارات تكمن أساسا في سهولة تقريب وجهات النظر بين الطرفين المتعاقدين وسهولة تعديل الاتفاقيات الثنائية وعدم إمكانية وضع تحفظات على بنود المعاهدات الثنائية في غالبية الأحيان، عكس الاتفاقيات المتعددة الأطراف التي غالبا ما تصطدم بعدة صعوبات واختلافات حول بنود الاتفاقية[1].

بالإضافة إلى الاتفاقية الثنائية هناك أشكال أخرى للتعاون الثنائي بين الدول الذي يسمح به القانون المحلي للدولتين ويتمثل في التبادل الثنائي في مجال المساعدة الشرطية التي تعد صورة من صور التعاون الدولي التي تمتاز بالصبغة التنفيذية والإجرائية،حيث أصبح دور الشرطة لا يقتصر على المستوى الداخلي فحسب، بل له بعد دولي من خلال تبادل الخبرات والدراسات والمعلومات في مجال مكافحة الجريمة وملاحقة المجرمين بصفة خاصة والقبض عليهم، وتسهيل نقل المجرمين في حالة قبول طلب التسليم[2].

[1]- بن جداه عبد الله، مرجع سابق، ص81.

[2]– المرجع نفسه، ص83.

ثانيا- الآليات الإقليمية لتسليم المجرمين

تتجسد الآليات الإقليمية في مختلف المنظمات الإقليمية التي أنشأتها الدول من أجل التعاون فيما بينها لمكافحة الجريمة وإعطاء الحلول الكفيلة للحد من انتشارها دوليا.

1- الاتحاد الأوروبي:

لقد قام الإتحاد الأوروبي في مجال التعاون الدولي لمكافحة الجريمة بإصدار اتفاقية تسليم المجرمين لسنة 1957، حيث ألحق بهذه الاتفاقية بروتوكولين إضافيين ودعمت هذه المعاهدة بصفة عامة أسلوب إبرام الاتفاقيات في ميدان القانون الجنائي عامة ونظام تسليم المجرمين خاصة، لكن الاتحاد الأوروبي لم يبقى كما هو عليه بل قام بالعديد من الاتفاقيات مثل اتفاقية شنجن التي ضمت بعض الدول الأوروبية، والغرض من هذه الاتفاقيات هو تبسيط إجراءات تسليم المجرمين بين الدول الأوروبية، كما أبرم أيضا اتفاقية سنة 2000 متعلقة بالمساعدة المتبادلة في المواد الجنائية[1].

2- منظمة الدول الأمريكية:

تعود أول اتفاقية أبرمتها الدول الأمريكية في التعاون فيما بينها لتسليم المجرمين إلى عام 1889 عند اتفاقية مونتيفيديو الأولى التي وافقت عليها خمسة دول أمريكية فقط، إلا أنها عقدت عدة اتفاقيات وأصبحت تهتم أكثر بإبرام اتفاقيات لمكافحة الجريمة، كاتفاقية هافانا لسنة 1928.

كذلك أوصت منظمة الدول الأمريكية الدول الأعضاء فيها على تنفيذ الالتزامات المترتبة على المعاهدات الدولية، وبالتالي انضمت هذه الدول إلى عدة اتفاقيات دولية منها اتفاقية معاملة أسرى الحرب لسنة 1949، كما أبرمت اتفاقية الدول الأمريكية لمكافحة الفساد

[1]- هشام عبد العزيز مبارك، تسليم المجرمين بين الواقع والقانون، دار النهضة العربية، مصر، 2008، ص515.

وحظر الرشوة التجارية الأجنبية بالتنسيق مع المجلس الأوروبي لمكافحة الفساد والرشوة وهذا ما أدى إلى تعزيز التعاون الدولي[1].

كما عمدت منظمة الدول الأمريكية إلى عقد مؤتمرات لتعزيز التعاون الدولي في مجال تسليم المجرمين وذلك باتخاذ تدابير لتسهيل تنفيذ الاتفاقيات ومثال ذلك اجتماع وزراء العدل للدول الأمريكية سنة 2007 بكولومبيا حول تبادل المساعدة في المسائل الجنائية وتسليم المجرمين[2].

3- الإتحاد الإفريقي:

جاء الاتحاد الإفريقي عام 2001 كبديل لمنظمة الوحدة الإفريقية لمواجهة التحديات الداخلية والخارجية التي تواجه القارة الإفريقية في القرن الحادي والعشرين، فهي منظمة إقليمية تضم دول القارة الإفريقية، حيث ساهم الاتحاد في مجال تسليم المجرمين من خلال انعقاد عدة مؤتمرات من بينها مؤتمر في نيجيريا 1989، وهذا للتعاون فيما بينها لتأمين مجتمعاتها من خطر الإجرام[3].

[1]- بن جداه عبد الله، مرجع سابق، ص88

[2]- نفس المرجع، ص88.

[3]- عبلاوي محمد أرزقي، اتلمرجع السابق، ص142.

المبحث الثاني: فعالية إجراءات تسليم المجرمين

بعد التطرق إلى مختلف الإجراءات الواجبة إتباعها سواء من طرف الدولة الطلبة أو الدولة المطلوب إليها التسليم سعيا منها للتعاون الدولي لمكافحة الجريمة، ثم دراسة دور منظمة الشرطة الجنائية الدولية التي تعتبر كآلية لملاحقة المجرمين عبر مختلف الدول من اجل القبض عليهم وتسليمهم للمحاكمة، ووجب علينا التطرق أيضا إلى مختلف الضمانات (المطلب الأول) وكذلك لإجراءات التسليم أثار عديدة منها من تقع على الدولة الطالبة للتسليم ومنها من تقع على الدولة المطلوب إليها التسليم، كما أن للتسليم عدة أسباب لانقضائه.

المطلب الأول: ضمانات إجراءات التسليم

إن الشخص المطلوب تسليمه يتمتع بعدة ضمانات تنص عليها الاتفاقيات الدولية وتلتزم الدول بالأخذ بها واحترامها فنجد ضمانات إجرائية وشخصية (الفرع الأول) وضمانات أخرى خاصة بالعقوبة والجريمة (الفرع الثاني).

الفرع الأول: الضمانات الإجرائية والشخصية

تختلف الضمانات المقررة للشخص المطلوب تسليمه وذلك حسب المراحل التي تمر بها إجراءات التسليم فمنها ما يتعلق بالضمانات الإجرائية كان يفرج عن الشخص بكفالة (أولا)، كما أن هناك ضمانات شخصية يدخل ضمنها مدى جواز تسليم الأحداث (ثانيا).

أولا- الضمانات الإجرائية

الضمانات الإجرائية مجموعة الحقوق التي يتمتع بها الشخص المتهم عبر مختلف المراحل الإجرائية للتسليم، وهذا ما كفلته له الاتفاقيات الدولية والقوانين الداخلية للدول، كما تعتبر هذه الضمانات السياج الواقي للشخص المطلوب تسليمه من تعسف الدول، ويجب على كل من الدولتين الطالبة والمطلوب إليها التسليم على توفير هذه الضمانات، وفي حالة انتهاكها يكون ذلك سببا لعدم التسليم.

1. أدلة الإثبات:

يعتبر التسليم من الإجراءات التي تمس بحرية الفرد، وفي بعض الأحيان تمارسه الدولة المطلوب منها التسليم دون إرادة الشخص، لذا يشترط في إجراء التسليم توفر أدلة تثبت إدانة الشخص بالأفعال الموجهة ضده، فتختلف إذا كان التسليم من اجل المحاكمة التي تشترط على الأقل توفر حكم الإدانة والمحكمة المصدرة له، وصيغة الحكم إذا كان حضوريا أو غيابيا ومدى توفر ضمانات حقوق الدفاع، أما إذا كان طلب التسليم من أجل الملاحقة ثم محاكمة الشخص المطلوب تسليمه إذ يجب أن يتضمن طلب التسليم جمع الأدلة التي تثبت فعلا ارتكاب الشخص للفعل الإجرامي مثل مكان وزمان وقوع الجريمة والحد الأدنى من الوقائع والمعلومات التي تعزز اتهام الشخص المطلوب تسليمه، ففي حالة عدم توفر الأدلة يحق للدولة المطلوب إليها التسليم أن ترفض هذا الطلب، فهنا يصعب على الدول إثبات الفعل الإجرامي نظرا لاختلاف طرق الإثبات لذا ترك إثبات الحد الأدنى من الأدلة وتكييف الجريمة إلى الاتفاقيات التي تبرمها الدول الثنائية كانت أو متعددة الأطراف أو التشريع الوطني[1].

[1]- بن جداه عبدالله،مرجع سابق،ص118-119

2. الإفراج المؤقت:

يمكن للشخص المسلم أن يستفيد من ضمانة الإفراج المؤقت إذا ما قضي ببراءته، أو أثناء إصدار الحكم عليه بإدانته وتنفيذ العقوبة عليه، كما يستفيد الشخص المسلم بضمانة احتساب مدة الحبس الاحتياطي التي قضاها هذا الشخص في الدولة المطلوب إليها التسليم ضمن مدة العقوبة المقررة عليه في الدولة الطالبة التسليم، وعند الإفراج عن الشخص المسلم مؤقتا يستفيد من الحصانة خلال مدة 30 يوم من تاريخ الإفراج عليه، فلا يمكن ملاحقته خلال هذه المدة عن جريمة ارتكابها قبل التسليم[1].

ثانيا- الضمانات الشخصية

بعدما أن تطرقنا للضمانات الإجرائية الواجب توفرها من اجل تنفيذ التسليم، هناك ضمانات أخرى متعلقة بالشخص المطلوب تسليمه كفلتها له مختلف المواثيق الدولية لحقوق الإنسان على غرار الإعلان العالمي لحقوق الإنسان الذي يعتبر جميع الأفراد متساوون ولا يجب التمييز بينهم.

1. الضمانات المتعلقة بعدم التمييز:

يجب على الدولة المطلوب إليها التسليم مراعاة الضمانات المتعلقة بعدم التمييز بين الأشخاص سواء بسبب الجنس أو الدين أو بدافع الجنسية أو بسبب توجهاته السياسية[2]، وتعتبر هذه الضمانات من أهم الضمانات المتعلقة بحقوق الإنسان، وهذا ما نصت عليه العديد من الاتفاقيات الدولية نذكر منها الاتفاقيات النموذجية لتسليم المجرمين التي نصت في مادتها الثالثة فقرة ب على أن لا يجوز التسليم في أي من الظروف التالية... إذا وجدت الدولة الطالبة أسبابا جوهرية للاعتقاد أن طلبة التسليم إنما قدم لغرض محاكمة شخص أو

[1]- محمد الفاضل،مرجع سابق،ص203-204

[2]- البقيرات عبد القادر،العدالة الجنائية الدولية، مرجع سابق، ص139.

معاقبته بسبب عنصره أو ديانته أو جنسيته أو أصله العرقي أو آراءه السياسية أو مركزه، أو أن وضع ذلك الشخص قد يتعرض للأذى لأي من تلك الأسباب ، يفهم من نص المادة انه إذا ما تم التسليم لهذه الأسباب فان الشخص المسلم سيكون لا محال عرضه للأذى، وهذا ما أدى بهذه الاتفاقية إلى منع التسليم في الحالات المذكورة سابقا، تلتزم الدول بكفالة الحقوق لكافة الأفراد المتواجدين على إقليمها مهما كانت جنسيتهم، وليس لمواطنيها فقط[1].

2. مدى جواز تسليم الأحداث:

الحدث هو كل شخص لم يبلغ السن القانونية التي تسمح له بمباشرة حقوقه بنفسه، وهو ما يعرف بسن الرشد ويختلف هذا الأخير من تشريع دولة إلى دولة أخرى، فمن لم يبلغ هذا السن يعتبر حدثا أو قاصرا، لا تطبق الدول في غالب الأحيان عقوبات سالبة للحرية على هذه الفئة من الأشخاص، وتؤخذ ضدها مجموعة من التدابير كإعادة تأهيل الحدث هذا ما يقف عائقا أمام إجراء التسليم باعتبار هذا الخير يشترط أن تكون العقوبة سالبة للحرية ولمدة زمنية محددة كان تكون سنة أو أكثر، كما أن الدول في معظم الحالات ترفض تسليم مواطنيها، إلا أن التسليم يكون واجبا إذا كان الحدث من رعايا الدولة الطالبة، رغم الضمانات المكفولة للأحداث إلا انه هناك بعض الجرائم يجوز فيها تسليم الحدث وهي الجرائم الإرهابية.

الفرع الثاني: الضمانات المتعلقة بالمحاكمة والعقوبة

تعني الضمانات مجموعة المبادئ والقواعد القانونية التي ينظمها نظام قانوني دولي أو داخلي، والتي تؤدي إلى كفالة وحماية الحقوق[2]. لهذا يجب حماية حقوق المطلوب تسليمه،

[1]- سليمان عبد المنعم،الجوانب الإشكالية في النظام القانوني لتسليم المجرمين،مرجع سابق،ص310

[2]– عمر سعد الله، معجم في القانون الدولي المعاصر، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، الطبعة الأولى، 2005، ص286.

ومنحه ضمانات كافية لحماية حقوقه الأساسية، وذلك باحترام شروط التسليم، ومحاكمته محاكمة عادلة، وعدم تمييزه مهما كانت خطورة التي سلم من أجلها.

أولا- الضمانات الخاصة بالمحاكمة

ويقصد بها مجموعة القيود الإجرائية التي تحد من سلطات المحكمة، والقضاء في الدولة الطالبة، وذلك بهدف توفير أكبر قدر من الحماية للمطلوب تسليمه، وهذه الضمانات غالبا ما ينص عليها في الاتفاقيات الدولية.

1- عدم جواز المحاكمة عن الفعل الواحد مرتين:

يعتبر من أهم المبادئ التي تمثل ضمانة أساسية عند محاكمة الشخص المطلوب، والتي بمقتضاها لا يجوز التسليم متى صدر حكم نهائي أو بالبراءة أو الإدانة من طرف الدولة المطلوب منها التسليم أو طرف ثالث من أجل الجريمة التي يطلب التسليم من أجلها[1]. وبناءا على ذلك فانه يجوز للشخص المطلوب أن يدفع بعدم جواز محاكمته عن ذات الفعل الذي تم التسليم من اجله وذلك لسبق الفصل فيه.

وقد أدرج هذا المبدأ في جميع الاتفاقيات الدولية وعلى الأخص التي ترتبط بها الجزائر في مجال تسليم المجرمين حيث نصت المادة 3 من اتفاقية تسليم المجرمين بين الجزائر وإيطاليا على أنه: ًيرفض التسليم إذا صدر حكم نهائي ضد الشخص المطلوب من جانب الطرف المطلوب منه، من أجل نفس الفعل وفي حالة إدانته إذا نفذت العقوبة أم كانت في طور التنفيذ، أو أصبحت غير ممكن تنفيذها أو إذا تمت محاكمة الشخص المطلوب، من أجل نفس الفعل من طرف دولة أخرى وصدر ضده حكم نهائي.

[1]- المادة 4/ج من اتفاقية تسليم المجرمين بين الجزائر وباكستان.

2- ضمان المحاكمة المنصفة:

لم ينص المشرع الجزائري على ضمان محاكمة منصفة للشخص المطلوب في قانون الإجراءات الجزائية ،على عكس المشرع الفرنسي الذي رفض التسليم متى كان الشخص المطلوب تسليمه سيحاكم في الدولة الطالبة أمام محكمة لا تكفل الضمانات الأساسية للإجراءات وحماية حقوق الدفاع[1].

فيرفض التسليم إذا وجد سبب مؤسس يوحي بان الشخص المطلوب كان قد خضع أو سيخضع من اجل الفعل الذي طلب بسببه التسليم، إلى محاكمة لا تضمن احترام الحقوق الدنيا للدفاع، إلا أن الظروف التي دفعت إلى أن تتم المحاكمة في غياب الشخص المطلوب لا تشكل في حد ذاتها سببا لرفض التسليم[2]، لكن يمكن رفض التسليم في حالة الحكم الغيابي عندما لا يقدم الطرف الطالب ضمانات كافية لمنح الشخص المطلوب تسليمه الحق في محاكمة جديدة أو في ممارسة الطعن عند الاقتضاء[3].

3- ضمانات عدم التمييز:

ولعل أهم الضمانات المتعلقة بحقوق الإنسان تتمثل في رفض التسليم بسبب العرق، أو الدين، أو الجنس، أو العقيدة، أو الرأي السياسي، ولا تكاد تخلو اتفاقية ثنائية أو إقليمية أو عالمية في مجال التسليم أو التعاون القضائي عموما من تكريس هذه الضمانة، ونذكر على سبيل المثال اتفاقية تسليم المجرمين بين الجزائر واسبانيا التي أدرجت هذا المنع في المادة 2/4 حيث رفضت التسليم إذا كان للطرف المطلوب منه التسليم، أسباب جدية للاعتقاد بان طلب التسليم قد تم تقديمه لغرض متابعة أو معاقبة الشخص المطلوب تسليمه بسبب عرقه أو دينه أو جنسه أو أرائه السياسية أو أن وضع ذلك الشخص قد يتعرض للضرر لأي من

---

[1]- المادة 4/696 من قانون الإجراءات الجزائية الفرنسي.

[2]- المادة 3/ي من اتفاقية تسلم المجرمين بين الجزائر وإيطاليا.

[3]- المادة 5/أ من اتفاقية تسليم المجرمين بين الجزائر والبرتغال.

تلك الأسباب. وهو نفس الحكم الذي تنص عليه بعض اتفاقيات تسليم المجرمين المبرمة بين الجزائر والدول الغير العربية، وكذلك اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية واتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد.

ثانيا- الضمانات الخاصة بالعقوبة

تحتل ضمانات العقوبة في مجال تسليم المجرمين من أهمية بالغة، وهذا نتيجة التطور الملحوظ في حقوق الإنسان.

1- حظر التسليم إذا كانت العقوبة المقررة للفعل المطلوب التسليم من أجله الإعدام:

يمكن رفض التسليم إذا كانت الجريمة المطلوب من اجلها التسليم معاقب عليها بعقوبة الإعدام في تشريع الدولة الطالبة وكانت العقوبة المقررة لنفس الجريمة في تشريع الدولة المطلوب منها غير ذلك، إلا إذا قدمت الدولة الطالبة ضمانات تعتبرها الدولة المطلوب منها التسليم كافية على أن عقوبة الإعدام لن يتم تنفيذها[1].

2- حق اختيار مكان العقوبة:

تتلخص هذه الضمانة في أنها تعطي للمتهم المطلوب تسليمه حق اختيار مكان تنفيذ العقوبة، ونصت على ذلك الاتفاقية الجزائرية المصرية في المادة 39 على انه :ٌيجوز تنفيذ الأحكام القاضية بعقوبة مقيدة للحرية في الدولة الموجود بها المحكوم عليه، بناء على طلب الدولة التي أصدرت الحكم إذا وافقت الدولة المطلوب إليها التنفيذ، وكان تشريعها ينص على نوع العقوبة المحكوم بها[2].

[1]- المادة 5 من تسليم المجرمين بين الجزائر وبريطانيا.

[2]- شبري فريدة، المرجع السابق، ص119.

3- اختلاف العقوبة:

يجوز رفض التسليم إذا كان للدولة المطلوب منها التسليم، أسباب موضوعية للاعتقاد بان العقوبة المحتملة في الدولة الطالبة هي مختلفة من حيث الكيف عن العقوبة المحتملة من أجل نفس الجريمة لدى الجهات القضائية المطلوب منها التسليم[1].

المطلب الثاني: آثار التسليم وانقضائه

لا تتمتع الدولة الطالبة بحرية التصرف إزاء الشخص المسلم لها، بداية من الدولة المطلوب إليها التسليم تبدي بعض التحفظات الملزمة للدولة الطالبة، فيما يخص الأمر بالتسليم وذلك بعدم بنطق بعقوبة أكثر من المقررة لنفس الأفعال وعدم تقديمه أمام محكمة استثنائية وإبعاد عقوبة الإعدام والعقوبات الجسدية. إن تسليم الشخص المطلوب تسليمه إلى الدولة الطالبة التسليم يجعله تحت تصرف قضائها ما ينبغي محاكمته من الأفعال المتابع لأجلها أو تنفيذ عليه العقوبة المحكوم بها عليه. كما أن انقضاء التسليم يكون متى توافرت هاته الأسباب والتي لا ينشأ للدولة الطالبة الحق في التسليم.

الفرع الأول: آثار التسليم

بعد أن تنتهي الإجراءات الخاصة بالتسليم بين الدولة الطالبة التسليم و المطلوب منها تترتب عن هذه الإجراءات آثار سواء ما تعلق منها بالشخص المطلوب أو الدولة الطالبة أو المطلوب منها التسليم[2]. فالتسليم عمل تتعلق به مصالح أطراف ثلاثة: الدولة الطالبة التسليم والدولة المطلوب منها التسليم، والشخص المسلم سواء أكان بالموافقة على التسليم أو الرفض يرتب آثارا وهذه الأخيرة تختلف من حالة القبول إلى حالة الرفض وذلك في الالتزامات التي تقع على عاتق الدولتين الطالبة والمطالبة.

[1]- المادة 2/4 من اتفاقية تسليم المجرمين بين الجزائر وجنوب إفريقيا.

[2]- عبد الرحمن فتحي سمحان، تسلم المجرمين في ظل القانون الدولي، دار النهضة العربية، القاهرة، 2011، ص458.

أولا- الآثار بالنسبة للتسليم المقبول:

ويقصد به التنفيذ العادي للتسليم و هو أن يتم التسليم وفقا للشروط و الإجراءات المقررة قانونا فبعد صدور مرسوم التسليم بالقبول فانه يرتب التزامات تقع على عاتق الدولة المطالبة بالتسليم و التزامات على عاتق الدولة الطالبة للتسليم.

1- التزامات الدولة المطلوب إليها التسليم:

تتمثل الالتزامات الواجب إتباعها من طرف الدولة المطلوب إليها التسليم فيما يلي:

- **تسليم الشخص المعني بالتسليم:** بعد صدور مرسوم التسليم يجب إن يخطر وزير الداخلية وخاصة السلطات المختصة للدولة الطالبة للتسليم عندما تتفق الدولتين الطالبة والمطالبة بالتسليم على مكان وزمان التسليم الجسدي للشخص المطلوب، إذ تتكفل السلطة الإدارية بتنفيذ مرسوم التسليم يكون المنظمة الدولية للشرطة الجنائية الأنتربول فغالبا ما يتم التسليم بواسطة مكتب هذه المنظمة[1]. ويعتبر إخطار السلطات الأجنبية بمرسوم التسليم نقطة انطلاق حساب الأجل الذي يجب على الدولة طالبة التسليم أن تسليم الشخص المسلم. فالمدة المحددة لتسليم الشخص الأجنبي تختلف باختلاف التشريعات الداخلية وكذا الاتفاقيات الدولية و بفوات هذه المدة و لم تقم الدولة بطلب التسليم الشخص المطلوب فانه يفرج عنه تلقائيا بعد إبطال التسليم ليس فحسب بل لا يمكن إعادة القبض عليه في حالة تقديم طلب تسليم جديد من اجل نفس الوقائع أو وقائع جديدة، وفي حين أن بعض الاتفاقيات تقترح فترتين بعد نفاذ الأجل الأول يكون هناك اختيار في الإفراج عن الشخص المسلم أو إبقاءه محبوس أما بنفاذ الأجل الثاني فان الإفراج يكون إجباري.

أما في حالة الظروف الاستثنائية أو عائق قضائي أو قانوني الذي يمنع التسليم يمكن تأجيل هذا الشرط المتعلق بالمدة السالفة الذكر، إذ يتم اتخاذ ترتيبات جديدة إذا كانت

[1]- سليمان عبد المنعم، المرجع السابق، ص 103.

الظروف الاستثنائية ذات طبيعة جبرية مثالها مرض خطير يصاب به الشخص المطلوب فيكون للدولتين الطالبة والمطالبة الحق في تحديد ميعاد جديد للتسليم وقد يحدث أن الدولة المطالبة بالتسليم تريد متابعة ذات الشخص قضائيا لارتكابه جريمة مغايرة عن تلك التي بررت التسليم وفي هذه الحالة فان معظم الاتفاقيات الدولية خاصة الثنائية منها وكذا القوانين الداخلية تمنح الخيار للدولة المطلوب إليها التسليم أما أن يتم تسليم الشخص في الوقت المحدد والمؤجل مع انتظار صدور حكم في هذا البلد يقضي بعقابه أما التسليم الفوري والمباشر مع التزام الدولة الطالبة بعادة الشخص تسليمه إلى الدولة المطلوبة لتقوم هذه الأخيرة بمحاكمته و أو تنفيذ العقوبة.

- **تسليم الأشياء المضبوطة:** تنص اتفاقيات التسليم المبرمة بين الدول على تسليم الأشياء المحجوزة بحوزة الشخص المطلوب تسليه عند القبض عليه والتي تصلح أدلة إثبات حتى ولو تعذر تسليم ذات الشخص المطلوب تسليمه نظرا لهروبه أو وفاته كما تنظم الإجراءات المتبعة في حالة اكتساب حقوقا على هذه الأشياء من قبل الدولة المطلوب منها أو الغير[1].

وتتمثل المحجوزات في الأموال و الأشياء ذات القيمة المالية و المستندات.

كما انه يجوز للغير سواء كانوا حائزين أو من ذي الحقوق حق المطالبة برد الأشياء المحجوزة غير المتعلقة بالفعل المطالب من اجله التسليم إذ يمكن للجهة المختصة أن تأمر بردها.

بالنسبة للاتفاقيات الدولية نلاحظ أنها نادرا ما تتطرق لمسالة رد الأشياء المحجوزة من حيث تم حجزها باستثناء النص على إمكانية الاسترجاع بناءا على طلب من الدولة الطالبة وعلى غرار تسليم الشخص المسلم في حد ذاته يمكن أحيانا أن يكون إرجاع الأغراض المحجوزة في النهاية مؤجلا أو مشروط فتلتزم بذلك الدولة الطالبة باعدتها إلى الدولة المطلوب إليها.

[1]- عبد الرحمان فتحي سمحان، المرجع السابق، ص471.

- **المصاريف المدفوعة:** لم تتطرق القوانين الداخلية لهذه المسالة في حين أن معظم الاتفاقيات الدولية المتعلقة بالتسلم نصت على انه تتحمل كل دولة التكاليف التي صرفتها على الإجراءات التي تمت داخل حدودها عن طريق التسليم كتكاليف القبض والحبس، الحراسة الأكل تحويل الشخص من مكان إلى مكان آخر حجز ونقبل الأشياء المضبوطة.

في حين إن تكاليف العبور تكون على عاتق الدولة الطالبة كما حددتها الاتفاقية الأوروبية لتسليم المجرمين فتكاليف نقل شخص من بلد غير مجاور للدولة المطلوب منها التسليم إلى بلد مجاور سواء الدولة الطالبة الو المطلوب منها التسليم.

2- التزامات الدولة طالبة التسليم:

تقع على عاتق الدولة طالبة التسليم بعض الالتزامات القانونية حيث لا يجوز لها محاكمة الشخص المطلوب إلا عن الجريمة التي سلم من أجلها[1].

تتمثل الالتزامات الواجب التقيد بها من قبل الدولة طالبة التسليم فيما يلي:

- **استلام الشخص المسلم و بالنتيجة حبسه:** بعد صدور مرسوم التسليم تقوم السلطات الإدارية للدولة الطالبة للتسليم بتسليم الشخص المعني بالأمر في المكان والزمان المحددان ثم تأخذه إلى مصلحة السجون إذا كان صدر في حقه حكم وهي حالة التسليم من اجل تنفيذ العقوبة أما إذا التسليم لأجل المحاكمة فان المعني بالتسليم ينقل إلى السجن التابع للمحكمة التي يكون وكيل الجمهورية المختص قد باشر إجراءات التسليم.

بالنسبة لبدء حساب مدة الحبس المؤقت تبدأ من اليوم الذي حبس فيه في أراضي الدولة الطالبة أما بالنسبة للفترة التي قضاها المحكوم عليه في سجن الدولة المطلوب منها التسليم يستفيد من خصم المدة التي قضاها من العقوبة بها مع العلم انه لا تحسب المدة التي قضاها في سجن الدولة المطلوب منها التسليم بسبب وقائع أخرى غير التي بررت التسليم[2].

---

[1]- عبد الرحمان فتحي سمحان، المرجع السابق، ص472.

[2]- عبد الرحمان فتحي سمحان، المرجع السابق، ص474.

ثانيا- آثار التسليم بالنسبة للتسليم المرفوض:

إذا صدر مرسوم التسليم بالرفض فانه يجوز الطعن في شرعيته والتي بموجبها الطعن هو الإعلان عن البطلان من الشخص المطلوب تسليمه أو بمحض إرادة جهة التحقيق أو الحكم حسب الحالة المتعلقة بطلب التسليم من اجل المحاكمة أم فيما يخص طلب التسليم الرامي إلى تنفيذ العقوبة المحكوم بها فانه لا يعلن عن البطلان إلا بطلب من الشخص المسلم، وتختص بذلك الجهة القضائية المحددة قانونا وهي الغرفة الجنائية للمحكمة العليا بالنسبة للجزائر أم في فرنسا فالاختصاص يكون لغرفة الاتهام.

يجب إبداء طلب البطلان خلال ثلاث(3) أيام يبدأ حسابها من تاريخ الإنذار الموجه إلى الشخص المسلم من قبل النائب العام مباشرة عقب القبض عليه لكن طالما لا يوجد جزاء عن تأخر النائب العام بتوجيه الإنذار، وعليه فيمكن تشكيل طلب البطلان قبل توجيه الإنذار وحتى أن لم يوجد إنذار.

المشرع الجزائري منح الاختصاص لنفس الجهة القضائية وهي الغرفة الجنائية للمحكمة العليا سلطة وصلاحية الفصل في الوصف المعطى للأفعال التي بررت طلب التسليم وهو ما نصت عليه المادة 715 من قانون الإجراءات الجزائية.

1- **البطلان:**

كل تسليم لمجرم حصل خارج الشروط الواجبة لإجراء التسليم يكون التسليم باطلا، هذا الجزاء يعلن عنه صراحة من طرف الهيئات القضائية المتخصصة[1].

ولقد نصت المادة 714 من قانون الإجراءات الجزائية الجزائري كأثر للتسليم بنصه": يكون باطلا التسليم الذي تحصل عليه الحكومة الجزائرية إذا حصل في غير الحالات المنصوص عليها في هذا الباب...، ويحاط الشخص المسلم علما في الوقت ذاته بالحق المخول له في اختيار أو تعيين مدافع عنه".

[1]- شبري فريدة، المرجع السابق، ص125.

2- **نتائج البطلان:**

- الإفراج عن المعني إلا إذا كانت الدولة التي سلمته تطالب به.
- عدم جواز القبض علي المتهم سواء بسبب الأفعال التي بررت التسليم أو بسبب أفعال سابقة باستثناء حالة واحدة والتي يجوز فيها القبض على نفس الشخص المسلم إذ قبض عليه في أراضي الدولة المطالبة بتسليمه خلال الثلاثين30 يوما التالية للإفراج عنه وهو ما نصت عليه المادة 716 قانون الإجراءات الجزائية الجزائري.
- بالنسبة للمشرع الجزائري نلاحظ انه أضاف اثر أخر للتسليم الذي يتم إبطاله والمتمثل في أن الشخص المطالب بتسليمه والذي أبطل قرار تسليمه لكنه لم يغادر أراضي الدولة طالبة التسليم خلال 30 يوم التالية للإفراج عنه فانه يعتبر خاضع وبغير تحفظ لقوانين تلك الدولة لكن فيما يخص الأفعال السابقة على تسليمه والتي تكون مختلفة عن تلك التي بررت التسليم وهذا أمر منطقي لأنه كما سبق ذكره لا يمكن إلقاء القبض على الشخص المفرج عنه لبطلان التسليم المقرر في حقه لان المطالبة بتسليمه لنفس الجرائم التي بررت هذا التسليم[1].

الفرع الثاني: انقضاء التسليم

نتناول في هذا الفرع انقضاء التسليم والذي يعد نقطة هامة في إجراءات تسليم المجرمين والذي يعود لأسباب متى توافرت إحداها لا ينشأ للدولة الطالبة الحق في التسليم، وهذه الأسباب يتم الإشارة عليها بموجب الاتفاقيات والتشريعات الوطنية، وهذه الأسباب أو الحالات قد تتصل بالشخص المطلوب ذاته، أو الدعوى الجنائية التي سيحاكم بموجبها أو بالعقوبة التي من المقرر أن يسلم لتنفيذها في الدولة الطالبة، ونتناول هذه الأسباب كما يلي:

أولا- التقادم:

يقصد بالتقادم أنه وسيلة للتخلص من آثار الجريمة أو الإدانة الجنائية بتأثير مرور الزمن وهو سيمثل وسيلة انقضاء لحق الملاحقة الجنائية وللحق في تنفيذ الحكم الجنائي

[1]- المادة 717 من قانون الإجراءات الجزائية الجزائري.

الصادر بالإدانة، فالتقادم يؤدي إلى سقوط حق الدولة في ملاحقة الجاني إما بانقضاء حقها في محاكمته، وإما سقوط حقها في توقيع العقاب عليه[1].

ويرتب تقادم الدعوى الجنائية وتقادم العقوبة أثر بانقضاء الدعوى أو العقوبة التي تنسحب أيضا على التسليم، وتختلف قاعدة التقادم بحسب نوع الدعوى، وهو اتجاه أيضا مستقر عليه بالنسبة للعقوبة، وتبدأ مدة سريان التقادم في الدعوى الجنائية بمجرد صدور حكم نهائي استنفذ طرق الطعن.

ولقد حرصت جميع الاتفاقيات على جعل التقادم سببا لرفض التسليم منها المادة 26 من الاتفاقية المصرية الجزائرية، والمادة 10 من الاتفاقية الأوروبية للتسليم على استثناء التسليم وفقا الدولتين الطالبة والمطالبة إذا انقضت الدعوى أو العقوبة بالتقادم، أما الاتفاقية النموذجية للتسليم فقد جعلت من التقادم سبب إلزامي للرفض وفقا لنص المادة 3/هـ، أما التشريعات التي أشارت إلى التقادم نجد على سبيل المثال قانون التسليم الفرنسي الذي يقضي برفض التسليم إذا انقضت الدعوى أو العقوبة وفقا لقوانين الدولتين الطالبة والمطالبة[2].

ولا يقف انقضاء التسليم عند حد التقادم بل يمتد ليشمل أيضا حالتي العفو والوفاة.

ثانيا- العفو:

يقصد بالعفو نزول المجتمع ممثلا في رئيس الدولة عن كل أو بعض حقوقه المترتبة على الجريمة، والعفو قد يقع على العقوبة، بحيث يقف تنفيذها كلية أو جزء منها يستبدلها بعقوبة أخف، وقد على جريمة مرتبا محو صفتها الجرمية، ولما كانت الجريمة قد انقضت ولم يعد لها أثرا وفقا للقوانين فلا محل للتسليم، غير أنه يبقى أن نعرف أي التشريعيين يكون مطبقا حتى يتمتع الشخص المطلوب بهذه الميزة، هل هو تشريع الدولة الطالبة أم المطالبة؟ أم كلا التشريعين؟

[1]- فريدة شبري، المرجع السابق، ص 130.

[2]- نفس المرجع، ص 131.

يمكن استقراء العفو كسبب لانقضاء التسليم في العديد من النصوص التشريعية الاتفاقيات الدولية كما نجد اختلاف من دولة لأخرى ومن اتفاقية لأخرى أي التشريعين يؤخذ في هذه الحالة على سبيل المثال نص المادة **26** من الاتفاقية المصرية الجزائرية التي تنص على أنه لا يمكن تصور نشوء الحق في التسليم متى صدر عفو عن الجرم أو العقوبة في تشريع أي من الدولتين الطالبة والمطالبة أما المادة **55** من قانون التسليم الفرنسي نصت على استثناء التسليم في حالة صدور عفو شامل وفقا لتشريع الدولة الطالبة غير أن الموقف التشريعي لا يعبر عن الاتجاه الفرنسي في الاتفاقيات الثنائية حيث نجد العديد من اتفاقياتها الثنائية تنص على انقضاء التسليم متى صدر عفو شامل في قانون الدولة المطالبة مثل الاتفاقية الفرنسية الموريتانية وتارة أخرى نجد فرنسا تعمل العفو الشامل وفقا لتشريع الدولة الطالبة والمطالبة وهذا في بعض اتفاقياتها مع الدول منها الاتفاقية المصرية الفرنسية أما الاتفاقية الأوروبية للتسليم فلم تكن في نصوص موادها بحالة العفو كسبب لانقضاء التسليم وألحقها فيما بعد نص المادة **04** من البروتوكول الإضافي الصادر في **13 ديسمبر 1977** الذي أشار إلى العفو كسبب للانقضاء وفقا لتشريع الدولة المطالبة وذلك متى كانت هذه الدولة مختصة بنظر الدعوى وفقا لتشريعها الجنائي ثم عادت لجنة الخبراء بالمجلس الأوروبي لإلغاء نص المادة **04** أما الاتفاقية النموذجية فقد نصت على العفو كسبب لانقضاء في المادة **03** وجعلته كسبب اختياري للرفض[1].

[1]– عبد الفتاح محمد سراج، النظرية العامة لتسليم المجرمين، دراسة تحليلية تأصيلية، 1999، ص51.

خلاصة الفصل:

من خلال ما سبق يعتبر التسليم عملا من اعمال السيادة، وعلى ذلك فالسلطة المختصة بطلبه هي السلطة التنفيذية، وتقدم الدولة طالبة التسليم طلبها من الدولة المطلوب منها التسليم بالطريق الدبلوماسي، ويكون هدا الطلب مشفوعا بجميع الوثائق والمستندات التي تساعد على البت فيه سواء كان هذا البت بالرفض او بالقبول تبعا لتحقق من توفر شروط التسليم او عدم توفرها، اما السلطة المختصة في الفصل بطلب التسليم والبت فيه فانها تختلف باختلاف الدول.

و لا ننسى الدور الهام للمنظمة الدولية للشرطة الجنائية (الانتربول) في مجال تسليم المجرمين، حيث تقوم بالبحث عن الشخص المطلوب على المستوى الدولي عن طريق مكاتبها المركزية الوطنية المتواجدة على مستوى الدول.

خاتمة

خاتمة:

إن نظام تسليم المجرمين من أهم أشكال التعاون الدولي، التي تحققت للمجتمع الدولي لمكافحة الجريمة، والذي يهدف إلى حماية الدول بشكل خاص وحماية المجتمع بشكل عام وهذا من خلال متابعة المجرم الفار أينما كان والقبض عليه وتسليمه إلى الدولة صاحبة الاختصاص في محكمته وهكذا لا تصبح الدولة ملجأ للمجرمين الفارين.

كما يعتبر التعاون القضائي والتعاون الدولي وخاصة في هذا المجال الإجراء الوحيد والكافل لمكافحة الجريمة التي يشهدها العالم ولم تكن معروفة سالفا أطرافها مختلفة تماما سواء فيما يتعلق بالجاني والمجني عليه ولم يقتصر مكان ارتكابها على إقليم واحد وضحيتها لم تعد فردا أو مجموعة وإنما أصبحت دولا ومجتمعات بأكملها.

إن نظام تسليم المجرمين لا يتم إلا باحترام مجموعة من الإجراءات والتي تناولناها في المبحث الأول من الفصل الثاني والتي تنقسم إلى إجراءات واجب إتباعها من طرف الدولة الطالبة للتسليم حيث تقوم بتقديم طلب تسليم إما يكون عن طريق دبلوماسي أو إحالة الطلب مباشرة بين وزارة العدل للبلدين أو عن طريق قضائي.

كما أن نظام تسليم المجرمين يخضع لمجموعة من الشروط والتي تناولناها في المبحث الثاني من الفصل الأول وتنقسم بدورها إلى شروط متعلقة بالشخص حيث يشترط فيه العناصر التالية: رؤساء الدول ،اللاجئ السياسي، والحصانة الدبلوماسية وشروط متعلقة بالجريمة والعقوبة وتحتوي هذه الأخيرة على الجرائم المالية وجرائم المخدرات ،كذلك الجرائم الإرهابية والجرائم المنظمة العابرة للحدود .

إن نظام تسليم المجرمين له طبيعة مختلفة، فهناك من يعتبره ذات طبيعة سيادية، وهناك من يعتبره ذات طبيعة قضائية أما بالنسبة لموقف المشرع الجزائري فقد اخذ بالطبيعة

القضائية لنظام تسليم المجرمين، ويظهر هذا في نص المواد 704 إلى 710 من قانون الإجراءات الجزائية.

وقد انطلقت الدراسة الحالية للموضوع من إشكالية رئيسية تجسدت في: إلى أي مدى تم تنظيم نظام تسليم المجرمين على الصعيدين الدولي والوطني؟

وعقب الدراسة والبحث تم التوصل إلى أهم النتائج التالية:

أولا: إن نظام تسليم المجرمين لا يستهدف كل الأنماط الإجرامية فهناك جرائم مستثناة لا يجوز التسليم فيها، وهذا النظام لا يهدف كل الفئات فهناك فئات يحظر تسليمها نظرا لوضعها القانوني ومركزها في الدولة وهذا في كلى الاستثنائيين الجرائم والأشخاص.

ثانيا: موضوع التسليم هو موضوع اتفاقي بالدرجة الأولى يبني أساسه على وجود اتفاقية بين دولتين ففي هذه الحالة يكون التسليم إلزامي .

ثالثا: يمثل التسليم الوسيلة الفعالة لتحقيق التعاون بين الدول وعقاب المجرمين الفارين خارج إقليم الدول مكان ارتكاب الجريمة .

رابعا:إن نظام تسليم المجرمين لا يتم إلا بتوفر مجموعة من الشروط لدى كل من الدولة الطالبة والمطلوبة إليها التسليم وكذلك إتباع مجموعة من الإجراءات .

خامسا:من خلال التعريفات العديدة التي وضعت لنظام تسليم المجرمين، ينبغي على المشرع الجزائري أن يضع له تعريف خاصة انه تناول موضوع تسليم المجرمين في قانون الإجراءات الجزائية .

وعلى ضوء النتائج السالفة الذكر تم التوصل إلى أهم التوصيات التالية:

التوصية الأولى: تشجيع الدول لإبرام المزيد من الاتفاقيات الدولية فيما يتعلق بنظام تسليم المجرمين كونه يعتبر إجراء اتفاقي فضلا عن أن الاتفاقيات الدولية هي الأساس الأول لهذا النظام .

التوصية الثانية: وضعت معظم الدول تعريفات لنظام تسليم المجرمين، كان ينبغي المشرع الجزائري أن يضع له بدوره تعريف خاصة انه تناول موضوع تسليم المجرمين في قانون الإجراءات الجزائية.

التوصية الثالثة: العمل على إيجاد أنظمة أخرى ووسائل فعالة للتعاون الدولي على المستويين القضائي والأمني بهدف منع انتشار الجريمة أكثر مما هي عليه حاليا ومنع المجرمين الإفلات من العقاب.

قائمة المصادر والمراجع

قائمة المصادر والمراجع:

أولا: القران الكريم

ثانيا: النصوص الرسمية

I. الدساتير:

1. دستور 28 نوفمبر 1996، المنشور بموجب المرسوم الرئاسي رقم 26_438 المؤرخ في 07 ديسمبر 1996، جريدة رسمية، عدد 76، المؤرخة في 08 ديسمبر 1996، المعدل والمتمم بموجب القانون العضوي رقم 02_03 المؤرخ في 10 افريل 2002، الجريدة الرسمية، عدد 25، المؤرخة في 14 افريل 2002، بموجب القانون العضوي رقم 08_19 المؤرخ في 15 نوفمبر 2008، جريدة رسمية، عدد 63، الصادرة في 16 نوفمبر 2008 .

II. الاتفاقيات الدولية المصادق عليها:

1. اتفاقية الأمم المتحدة للاتجار الغير مشروع بالمخذرات والمؤثرات العقلية اعتمدت من قبل الجمعية العامة للأمم المتحدة بتاريخ 1989

2. الاتفاقية العربية لمكافحة الإرهاب لسنة 1998، الموقع عليها في 1998|04|22، والمصادق عليها بموجب المرسوم الرئاسي، رقم 98_181 المؤرخ في 1998|12|07، الجريدة الرسمية عدد 13.

3. الاتفاقية القضائية المنعقدة بين سوريا ولبنان بتاريخ 1951|11|07، والمصادق عليها بموجب المرسوم الرئاسي رقم 148، المؤرخ في 1951|11|25.

4. اتفاقية تسليم المجرمين بين الجزائر و باكستان الموقع عليها في 2003_03_25 المصادق عليها بموجب المرسوم الرئاسي رقم 04_132 المؤرخ في 2004_04_19 جريدة رسمية رقم 27.

5. الاتفاقية المتعلقة بالتعاون الفضائي في المجال المدني والتجاري و تسليم المجرمين بين الجزائر و ايطاليا الموقع عليها بتاريخ 2003|07|22 و المصادق عليها بموجب المرسوم الرئاسي رقم 05_73 المؤرخ في 2005|02|13 جريدة رسمية عدد 13

6. اتفاقية تسليم المجرمين بين الجزائر و البرتغال الموقع عليها بتاريخ 2007|01|22 و المصادق عليها بموجب المرسوم الرئاسي رقم 07_280المؤرخ في 2007|09|23 الجريدة الرسمية عدد 59 .

7. الاتفاقية القضائية الخاصة بالتعاون القضائي في المجال المدني والجزائي و تسليم المجرمين بين الجزائر و بريطانيا الموقع علها بتاريخ 2006|07|11 و المصادق علها بموجب المرسوم الرئاسي رقم 06_464 المؤرخ في 2006|12|11 جريدة رسمية عدد 81.

8. اتفاقية تسليم المجرمين بين الجزائر و جنوب إفريقيا الموقع عليها بتاريخ 2001_10_19 المصادق عليها بموجب المرسوم الرئاسي رقم 03_61 المؤرخ في 2003_02_28 جريدة رسمية عدد09.

III. <u>الأوامر:</u>

1. الأمر رقم 66_155 المؤرخ في 08 جوان 1966 ، المتضمن قانون الإجراءات الجزائية، المعدل والمتمم بموجب القانون رقم06_122 المؤرخ في 2006|09|20، الجريدة الرسمية عدد 48 لسنة 2006.

IV. <u>القوانين:</u>

1. قانون الإجراءات الجزائية الجزائري 2012.

<u>ثالثا: المؤلفات</u>

1. أحمد عبد العليم شاكر علي، المعاهدات الدولية أمام القضاء الجنائي، دار الكتب القانونية، مصر 2006.

2. أمل لطفي حسين جاب الله، نطاق السلطة التقديرية للإدارة في مجال تسليم المجرمين، دراسة مقارنة، الطبعة 1، دار الفكر الجامعي، 2013.

3. البقيرات عبد القادر،العدالة الجنائية الدولية "معاقبة مرتكبي الجرائم ضد الإنسانية"، الطبعة 2، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2007.

4. جندي عبد الملك، الموسوعة الجنائية" إضراب _تهديد"، الجزء الثاني، مصر، 2008.

5. رمضان عطية خليفة، تسليم المجرمين في إطار قواعد القانون الدولي "دراسة تطبيقية و تأصيلية"، دار النهضة العربية، القاهرة، 2011.

6. سراج الدين محمد الروبي، الأنتربول وملاحقة المجرمين، الدار المصرية اللبنانية، مصر، 1998.

7. سليمان عبد المنعم، الجوانب الإشكالية في نظام تسليم المجرمين، دراسة مقارنة، دون طبعة، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، مصر، 2007.

8. عبد الأمير حسين جنيح، تسليم المجرمين في العراق، دون طبعة، المؤسسة العراقية للدعاية و الطباعة، العراق، 1977.

9. عبد الرحمن فتحي سمحان، تسليم المجرمين في ظل القانون الدولي، دار النهضة العربية، القاهرة، مصر، 2011.

10. عبد الفتاح محمد سراج، النظرية العامة لتسليم المجرمين" دراسة تحليلية تأصيلية"، 1999.

11. عبد الله نوار شعت، تسليم المجرمين بين المعاهدات الدولية وموانع التجنس، الطبعة1، مكتبة الوفاء القانونية، الإسكندرية، مصر، 2016.

12. علاء الدين شحاتة، التعاون الدولي في مجال مكافحة الجرائم، الإشراك للنشر والتوزيع، القاهرة، مصر، 2000.

13. عمر سعد الله، معجم القانون الدولي المعاصر، ديوان المطبوعات الجامعية، الطبعة 1، الجزائر، 2005.

14. محمد الفاضل، التعاون الدولي في مكافحة الإجرام، مديرية الكتب الجامعية، دون طبعة، مصر، 2004.

15. محمد الفاضل، التعاون الدولي في مكافحة الإجرام، مطبعة المفيد الجديدة، سوريا، 1967.

16. محمد منصور الصاوي، أحكام القانون الدولي المتعلقة بمكافحة الجرائم ذات الطبيعة الدولية، دار المطبوعات الجامعية، الإسكندرية، مصر.

17. منتصر سعيد حمودة، المنظمة الدولية للشرطة الجنائية الأنتربول، دار الفكر الجامعي، الطبعة 1، الإسكندرية، مصر.

18. نادية دردار، الجهود الدولية لمكافحة الجريمة، الطبعة 1، المركز القومي للإصدارات القانونية، القاهرة، مصر، 2017.

19. هشام عبد العزيز مبارك، تسليم المجرمين بين الواقع و القانون، دار النهضة العربية، مصر، 2008.

20. يوسف حسن يوسف، الجرائم الدولية للانترنيت، المركز القومي للإصدارات القانونية، الطبعة 1، القاهرة، مصر، 2011.

رابعا: الرسائل المذكرات

1. حسين حنفي إبراهيم عمر، الحكم القضائي حجيته وضمانات تنفيذه، رسالة دكتوراه، كلية الحقوق، عين شمس، مصر، 1998.

2. محمود شريف بسيوني، المدخل لدراسة القانون الجنائي الدولي، مذكرة باللغة الانجليزية قدمت إلى المعهد الدولي للعلوم الجنائية،غير منشورة، سيراكوزا، إيطاليا، 1990.

3. لحمر فافة، اجراءات تسليم المجرمين في التشريع الجزائري على ضوء الاتفاقيات الدولية، مذكرة لنيل شهادة الماجستير، كلية الحقوق، وهران، 2013_2014.

4. موساوي فتحي رشدي، مبدا تسليم المجرمين في القانون الدولي الاتفاقي، مذكرة لنيل شهادة الماجستير، الجزائر، 2013.

5. عبد الكريم حيمر، منظمة الأنتربول، مذكرة لنيل شهادة الماستر، جامعة بسكرة، 2013_2014.

6. هواري قادة، اثر تسليم المجرمين في مسالة حقوق الإنسان، مذكرة لنيل شهادة الماجستير، كلية الحقوق، جامعة وهران، 2008_2009.

7. محند ارزقي عبلاوي، تسليم المجرمين في نطاق المعاهدات الدولية والتشريع الجزائري، رسالة دكتوراه، الجزائر، 2010.

8. بن جداه عبد الله، التعاون الدولي في مجال تسليم المجرمين، مذكرة لنيل شهادة الماجستير، تخصص قانون الدولي وعلاقات الدولية، كلية الحقوق، بن عكنون، جامعة الجزائر، 2009.

9. حسن بوشريخة معمر محمد زكرياء، نظام تسليم المجرمين، مذكرة لنيل شهادة الماجستير، جامعة قسنطينة، الجزائر، 2013.

10. شبري فريدة، نظام تسليم المجرمين، مذكرة لنيل شهادة الماجستير، تخصص قانون دولي و علاقات دولية، كلية الحقوق، بن عكنون، الجزائر، 2009.

خامسا: المجلات العلمية

1. محمد احمد عبد الرحمان طه، النظام القانوني لتسليم المجرمين مصادره و أنواعه، دورية فصلية تصدر عن مركز البصيرة للبحوث و الاستشارات و الخدمات التعليمية، العدد 7 ، فيفري 2010.

2. ماجد إبراهيم علي، الاتجاهات الدولية المعاصرة نحو إعمال مبدأ إقليمية القانون الجنائي الدولي في إطار التعاون الدولي الأمني، مجلة مركز بحوث الشرطة، عدد 12، يوليو 1997.

سادسا: المواثيق والمعاهدات الدولية

1. نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية سنة 1998،الذي دخل حيز النفاذ في 01 جويلية 2002.

فهرس الموضوعات

فهرس الموضوعات:

شكر وعرفان.
مقدمة..... أ

الفصل الأول: الإطار العام لنظام تسليم المجرمين

المبحث الأول: الإطار المفاهيمي لنظام تسليم المجرمين..... 2
المطلب الأول: مفهوم تسليم المجرمين..... 2
الفرع الأول: تعريف نظام التسليم..... 2
أولا– التعريف اللغوي..... 2
ثانيا– التعريف الاصطلاحي..... 3
ثالثا– التعريف القانوني..... 3
رابعا– التعريف القضائي..... 4
خامسا– التعريف الفقهي..... 5
الفرع الثاني: خصائص نظام التسليم..... 6
أولا– الطابع الإجرائي للتسليم..... 6
ثانيا– الطابع الدولي للتسليم..... 6
ثالثا– الطابع القمعي والردعي للتسليم..... 7
رابعا– عقد ثنائي..... 7
المطلب الثاني: التكييف القانوني لنظام تسليم المجرمين..... 8
الفرع الأول: أساس نظام تسليم المجرمين..... 8
الفرع الثاني: الطبيعة القانونية لنظام تسليم المجرمين..... 10
أولا– الطبيعة السيادية للتسليم..... 10
ثانيا– الطبيعة القضائية للتسليم..... 11
1. المعيار العضوي..... 11
2. المعيار الموضوعي..... 12
3. معيار كفالة حقوق الإنسان..... 13

ثالثا- الطبيعة المختلطة لتسليم المجرمين..... 13
المبحث الثاني: مصادر نظام تسليم المجرمين وشروطه..... 15
المطلب الأول: مصادر التسليم..... 15
الفرع الأول: المصادر الأصلية والرسمية..... 15
أولا- المعاهدات والاتفاقيات الدولية..... 16
ثانيا- التشريع الوطني..... 17
ثالثا- العرف..... 19
الفرع الثاني: المصادر التكميلية..... 20
أولا- مبدأ المعاملة بالمثل..... 20
ثانيا- أحكام المحاكم..... 21
ثالثا- الاجتهادات الفقهية..... 21
المطلب الثاني: شروط التسليم..... 23
الفرع الأول: الشروط المتعلقة بالشخص..... 23
أولا- رؤساء الدول..... 24
ثانيا- الحصانة الدبلوماسية..... 24
ثالثا- اللاجئ السياسي..... 25
رابعا- حظر تسليم الحدث..... 25
الفرع الثاني: الشروط المتعلقة بالجريمة والعقوبة..... 26
أولا: الجرائم التي يجوز فيها التسليم..... 26
1- الجرائم المالية..... 27
2- الجرائم المشمولة بالتسليم وفقا لاتفاقيات دولية عالمية النطاق..... 27
3- جرائم المخدرات وغسيل الأموال..... 27
4- الجرائم المنظمة العابرة للحدود..... 28
5- جرائم الإرهابي الدولي..... 29
6- الجرائم الدولية..... 29

ثانيا: الجرائم المستثناة من طلب التسليم..... 30
1. الجرائم السياسية..... 30
2. الجرائم العسكرية..... 31
خاتمة الفصل..... 32

الفصل الثاني: الإطار الموضوعي لنظام تسليم المجرمين

المبحث الأول: إجراءات نظام تسليم المجرمين وآلياتها..... 35
المطلب الأول: إجراءات سير عملية تسليم المجرمين..... 35
الفرع الأول: الإجراءات الواجب إتباعها من طرف الدولة في تسليم المجرمين.... 35
أولا: الإجراءات الواجب إتباعها من طرف الدولة الطالبة للتسليم..... 35
1. تقديم طلب التسليم..... 36
2. طرق تقديم طلب التسليم..... 37
أ- الطريق الدبلوماسي..... 37
ب- إحالة الطلب مباشرة بين وزارة العدل للبلدين..... 38
ج- الطريق القضائي..... 38
ثانيا: الإجراءات الواجب إتباعها من طرف الدولة المطلوب إليها التسليم..... 38
1- النظام الإداري..... 38
2- النظام القضائي..... 39
3- النظام المزدوج..... 39
4- في حالة تعدد طلبات التسليم..... 40
5- التوقيف المؤقت..... 40
الفرع الثاني: الإجراءات المتبعة من طرف الأنتربول..... 41
أولا- البنيان القانوني للمنظمة الدولية للشرطة الجنائية واختصاصاتها..... 41
1- البنيان القانوني للمنظمة الدولية للشرطة الجنائية..... 41
أ- الجمعية العامة..... 41
ب- اللجنة التنفيذية للأنتربول..... 42

ج- الأمانة العامة السكرتارية العامة للأنتربول..... 42
د- المكاتب المركزية الوطنية التابعة للأنتربول..... 44
2- أهداف واختصاصات المنظمة الدولية للشرطة الجنائية..... 45
أ- النضال ضد المجرمين والقبض عليهم (الطبيعة العلاجية)..... 46
ب- الطباع الوقائي لعمل منظمة الشرطة الجنائية الدولية..... 48
ج- اختصاص منظمة الشرطة الجنائية الدولية في الحالة العادية..... 48
د- الاختصاص في حالة الإجراءات المستعجلة..... 49
المطلب الثاني: آليات تسليم المجرمين..... 50
الفرع الأول: آليات المنظمات الدولية لتسليم المجرمين..... 50
أولا- آليات الأمم المتحدة..... 50
ثانيا- آلية منظمة الأنتربول..... 52
الفرع الثاني: الآليات الثنائية والإقليمية لتسميم المجرمين..... 53
أولا- الآليات الثنائية لتسميم المجرمين..... 53
ثانيا- الآليات الإقليمية لتسميم المجرمين..... 54
المبحث الثاني: فعالية إجراءات تسليم المجرمين..... 56
المطلب الأول: ضمانات إجراءات التسليم..... 56
الفرع الأول: الضمانات الإجرائية والشخصية..... 56
أولا- الضمانات الإجرائية..... 57
ثانيا- الضمانات الشخصية..... 58
الفرع الثاني: الضمانات المتعلقة بالمحاكمة والعقوبة..... 59
أولا- الضمانات الخاصة بالمحاكمة..... 60
ثانيا- الضمانات الخاصة بالعقوبة..... 62
المطلب الثاني: آثار التسليم وانقضائه..... 63
الفرع الأول: آثار التسليم..... 63
أولا- الآثار بالنسبة للتسليم المقبول..... 64

1- التزامات الدولة المطلوب إليها التسليم..... 66
2- التزامات الدولة طالبة التسليم..... 66
ثانيا- آثار التسليم بالنسبة للتسليم المرفوض..... 67
1- البطلان..... 67
2- نتائج البطلان..... 68
الفرع الثاني: انقضاء التسليم..... 68
أولا- التقادم..... 68
ثانيا- العفو..... 69
خلاصة الفصل..... 71
الخاتمة العامة..... 72
قائمة المصادر والمراجع..... 76
فهرس الموضوعات.

ملخص

التعاون الدولي من ضرورات مكافحة الجريمة المنظمة العابرة للحدود الوطنية، ووسيلة ذلك إما المحاكمة أو تسليم المجرمين هذا الأخير كرسته العديد من الاتفاقيات الدولية منها اتفاقية الأمم المتحدة للاتجار الغير مشروع بالمخدرات والمؤثرات العقلية، واتفاقية مكافحة الإرهاب، وهو يعني تخلي الدولة عن أي شخص متواجد في إقليمها إلى دولة أخرى يكون ملاحقا أو محكوم فيها وذلك بناءا على طلب هذه الأخيرة، وهذا من اجل محاكمة الأشخاص المطلوبين أو تنفيذ العقوبة المحكوم بها عليهم لعدم الإفلات من العقاب، هذا التطور سمح أيضا بتعزيز الضمانات الضرورية لحماية حقوق الشخص المطلوب، ولأجل ذلك وجدت مجموعة من الضمانات مرتبطة أساسا بالجريمة المطلوب التسليم من أجلها، كما أن نظام تسليم المجرمين لا يتم إلا باحترام مجموعة من الإجراءات ويخضع إلى عدة شروط منها ما هي متعلقة بالجريمة ومنها ما هي متعلقة بشخصية الجاني، إن هذا البحث ليس إلا مساهمة بسيطة فاتحة لبعض مجالات النقاش حول موضوع نظام تسليم المجرمين.

Résumé

La coopération internationale est l'une des nécessités de la lutte contre la criminalité transnationale organisée. Il s'agit du procès ou de l'extradition, qui est inscrit dans plusieurs conventions internationales, dont la Convention des Nations Unies sur le trafic illicite de stupéfiants et de substances psychotropes et la Convention contre le terrorisme, ce qui signifie que l'État renonce à toute Une personne présente sur son territoire dans un autre État qui fait l'objet de poursuites ou d'une condamnation à la demande de ce dernier, afin de juger les personnes recherchées ou de l'exécution de sa peine pour non-impunité, ce qui a également permis de renforcer les garanties nécessaires à la protection de ses droits. Nécessaire, et pour cette raison, a trouvé une gamme de garanties principalement liées au crime requis pour la livraison,

En outre, le système d'extradition est appliqué uniquement dans le respect d'un éventail de procédures et est soumis à plusieurs conditions, y compris ce qui est lié au crime, y compris ce qui est lié au caractère de l'auteur.

Cette recherche n'est qu'une simple contribution à certains domaines de discussion sur le régime d'extradition.